316

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

الفوج: 36 -أ-

بحث نهاية التدريب

حول موضوع

مسطرة الصلح الزجري
بين نية المشرع وسلبية التطبيق
- دراسة ميدانية -

من إنجاز الملحقة القضائية
فاطمة بنسعيد
الفوج : 36
الرقم الترتيبي: 121

تحت إشراف الأستاذ:
عبد الرحيم بوعبيد
وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالخميسيات

فترة التكوين:
2011-2009

فاطمة بنسعيد
مسطرة الصلح الزجري بين نية المشرع وسلبية التطبيق - دراسة ميدانية -
فترة التكوين : 2009 - 2011

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

الفوج: 36 -أ-

308 ر.ت.ن

بحث نهاية التدريب

حول موضوع

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 308 تاريخ 23/05/19
جديدة

سطرة الصلح الزجري
بين نية المشرع وسلبية التطبيق
- دراسة ميدانية -

من إنجاز الملحقة القضائية
فاطمة بنسعيد
الفوج : 36
الرقم الترتيبي: 121

تحت إشراف الأستاذ:
عبد الرحيم بوعبيد
وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالخميسيات

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
20/29/316

فترة التكوين:
2011-2009

شكر خاص

أود أن أتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى أستاذي المحترم

الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ونصائحه التي أنارت لي طريقي وإرشاداته التي ساهمت بقسط وفير في إنجاز هذا البحث المتواضع

فجزاه الله عنا أحسن جزاء وتقبل عمله

فاطمة بنسعيد

إهداء

إلى والدي الكريمين أمد الله في عمرهما

جميع الزملاء والأصدقاء

كل من أشرف على تدريبنا بالمحاكم

وبالمعهد العالي للقضاء

وإلى كل غيور على قطاع العدالة والقضاء

مقدمة :

قديما كان ينظر إلى الجريمة أنها اعتداء على المصلحة الخاصة للضحية و لذلك يترتب عنها الحق في العقاب لفائدة الضحية أو ذوي حقوقه عن طريق ما يسمى بالانتقام الفردي.[1]

إلا أنه وبتطور المجتمعات لم تعد الدول تسمح بسيادة بما يسمى بقانون الغاب، فتدخلت لتنظيم قوانين جنائية تحدد ما يعتبر جرائما، وأوجدت عقوبات لردع مرتكبيها، وجعلت هذه القوانين من النظام العام حيث لا مجال لإرادة الأطراف للاتفاق على مخالفتها، و المبدأ فيها ألا يؤثر أي صلح في الميدان الجنائي لأن أمن المجتمع و استقراره يعلو على المصالح الفردية.[2]

غير أن القوانين الجنائية الحالية أصبحت تعاني من أزمة التكيف مع متطلبات المجتمع الذي يواجه صدمة التغيرات السريعة الماسة بمصالح الأفراد وقيمهم، مما يستدعي البحث عن سبل لمواجهة هذه التغيرات ذلك أن آلية الردع التي تحتويه مقتضياته ، أصبحت عاجزة عن تحقيق العدالة.

كما أن العقوبات السالبة للحرية فشلت في الحد من الظاهرة الإجرامية بل أصبحت تساهم في الرفع من مؤشر إكتظاظ المؤسسات السجنية [3] ،الأمر الذي يعيق الوظيفة الأساسية لهذه الأخيرة ،ويحور دورها كأداة لإصلاح وتقويم السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج إلى آلية انتقامية لسلوك مخالف للقواعد القانونية، أصبح ضحيتها المتهم نفسه بالنظر إلى الأوضاع المهينة للكرامة الإنسانية التي يعيشها داخل السجون .

---

[1]– محمد عبد النباوي، الصلح الجنائي، الندوة الجهوية الحادية عشر المنظمة احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى 1 و 2 نونبر 2007 بالعيون ص 81

[2]– محمد سلام، أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن ، مجلة المحاكم المغربية عدد 93 – مارس ابريل 2002 ص 25

[3]– عزيز ازرف، العدالة التصالحية رهانات وإكراهات – دراسة لمقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الحصيلة والتصورات، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء خلال فترة 2008–2010

فجاءت الشرعية الدولية لترسخ الشعور بالكرامة الإنسانية وتضع حدودا لمعاملة المتهمين باعتبارها حقوقا طبيعية وأساسية للبشر يجب أن يتمتع بها الإنسان ولو كان خارجا عن طاعة القانون[1]

وفي خضم الاهتمام المتزايد بحقوق المتهم أو المجرم باعتباره إنسانا يجب ألا يعاقب عقابا قاسيا ومهينا للكرامة، أو مقترنا بالتعذيب. انتبه العالم إلى كون الكفة تميل في غير صالح ضحية الفعل الإجرامي ليدعو من جديد إلى الاهتمام بضحايا الجرائم[2] .

وهكذا أدت التغيرات التي شهدها المناخ الدولي إلى إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية من طرف المشرع المغربي بعدما أصبح الكل يطالب بوضع قانون جديد يلائم المرحلة الجديدة التي دخلها المغرب، بما تحمله من متغيرات سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وهو ما حذا بالمشرع الجنائي إلى محاولة وضع قانون في مستوى تطلعات مجتمع ديمقراطي وحداثي يوازن بين حماية المجتمع من الجريمة ، وما يستلزمه من حماية لحقوق الأفراد[3]، واتجه إلى سن مقتضيات جديدة تخص العدالة التصالحية حيث ورد في ديباجة منظومة المسطرة الجنائية "إن القانون اتجه نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية مستهدفا تحقيق الصلح بين الخصوم"[4].

فالعدالة التصالحية إحدى الرهانات الأساسية لمكافحة الجرائم البسيطة وإجرام الكم، وهي منهجية إجرائية حكمية، لملامسة الأهداف المتوخاة من تحديث قواعد المسطرة الجنائية والمتمثلة في التخفيف من العبء على القضاء [5]، والمساهمة في إشراك أطراف الخصومة للوصول إلى حقوقهم عبر تسوية ودية وذلك وفق مساطر خاصة .

---

[1]– محمد الساكت، الصلح الزجري– دراسة ميدانية – رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء خلال الفترة 2007–2009 ص 2

[2]–محمد عبد النباوي، الصلح الجنائي ، مرجع سابق ص. 82

[3]– عبد العالي الركلاوي، المصالحة الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية والقانون المقارن بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء الفترة 2002–2004 ص 1

[4]– ديباجة قانون المسطرة الجنائية الجديد.

[5]–محمد أعراب، العدالة التصالحية في منظومة المسطرة الجنائية، مجلة الملف العدد 2006 سنة.9 ص 154

كما أن هذا الاتجاه الذي تعتبره التشريعات الحديثة حلا لأزمة العدالة الجنائية ليس غريبا عن المجتمع المغربي، لا عن ثقافته الشعبية ولا عن دينه الإسلامي وقد جاء في القرآن الكريم آيات عديدة تدعو إليه منها قوله تعالى " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك فسوف نؤتيه أجرا عظيما " [1]

وقوله تعالى: "إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ..."[2]. كما أن الصلح منهج نبوي عمل به الرسول (ص) وأخذ عنه الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام ،ويقول الرسول (ص): "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حلل حراما ، و حرم حلالا "، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله (ص) يقول:من أصلح بين اثنين إستوجب ثواب الشهيد"[3].

والثقافة الشعبية المغربية والعربية غنية بهذا النوع من التراث الراقي حيث يحتل إرضاء الضحية مكانة رفيعة لحل المنازعات وكان شيوخ القبائل ووجهاء القوم وعلماء الأمة يملكون باعا طويلا في تفعيل هذه الآليات لحل النزاعات [4].

وعندما نتحدث عن الصلح الزجري منه ما هو منصوص عليه بقانون المسطرة الجنائية، وما هو منصوص عليه ببعض القوانين الجنائية الخاصة، هذه الأخيرة التي تنص على إمكانية إبرام الصلح بين طرفي الخصومة، ويبدو أن المشرع في هذه القوانين اعتبر الأمر يتعلق بمخالفات للقانون بسبب أضرار مادية ومالية لحقت المشتكي، ولذلك منح للجاني حق إبرام مصالحة بشأنها،كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية [5]،احتكار التبغ [6] ،مخالفة قانون الصرف[7] والقانون المنظم للصيد البحري [8] .

---

[1]– سورة النساء الآية 114

[2]– سورة الحجرات الآية 9

[3]– مشار إليه بمرجع الأستاذ عبد العالي الركلاوي ص 2

[4]– محمد عبد النباوي ، مرجع سابق ص 85

[5]– الفصول 273 – 274 – 276 من مدونة الجمارك

[6]–الفصل 89 من ظهير 12 نونبر 1932 كما عدل وتمم المتعلق بجعل نظام لأنواع التبغ بالمغرب

[7]–الفصل 11 من ظهير 30 شتنبر 1949

[8]– الفصول 53 54 55 من ظهير 23 نونبر 1973

كما أن قانون المسطرة الجنائية قد أورد صورا مختلفة للصلح كالسند التنفيذي في المخالفات المنصوص عليه بالمادة 375 من قانون المسطرة الجنائية ، وإيقاف سير الدعوى العمومية بمقتضى المادة 372 من نفس القانون، والتي تتيح توقيف المتابعات الجنائية الجارية في حق الأشخاص، غيرأن مسطرة الصلح الزجري المنصوص عليها بالمادة 41 من ق م ج تحظى بأهمية كبرى مقارنة بباقي صور الصلح وذلك لعدة أسباب: من بينها اهتمامها بالحد من ظاهرة الجنح البسيطة ، سلوكها في مرحلة مهمة من عمر الدعوى العمومية وهي مرحلة ما قبل تحريك المتابعة ،وكذا بالنظر للآمال المعقودة عليها من طرف المشرع للحد من أزمة العدالة الجنائية ، وللأسباب أعلاه اخترنا المادة 41 من القانون المذكورمن بين باقي صور الصلح الأخرى كموضوع لبحثنا .

وعلى الرغم من المزايا المتعددة لمسطرة الصلح، لم تكن محل ترحيب من لدن جميع الفعاليات القانونية بل كانت محط انتقادات غير موضوعية ، إذ نعتها البعض بكونها مؤشر عن تخلي الدولة عن دورها في مواجهة الظاهرة الإجرامية، كما أنها تجسد خرقا لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم، بالإضافة إلى انتقاد محل وظروف إجراءها[1]. وهناك من يرى أن بإقرار مسطرة الصلح منح المشرع للنيابة العامة سلطة المتابعة والحكم وبالتالي تخلي الدولة عن مسؤوليتها في التصدي للظاهرة الإجرامية ، كما أن إجراء الصلح بمكتب النيابة العامة من شأنه أن يفسح المجال لممارسة الضغوط، وأن يؤدي إلى إمكانية تهديد الجناة للضحايا لسلوك مسطرة الصلح[2].

وذهب البعض إلى اعتبار مسطرة الصلح بمثابة تفاوض تقوم به النيابة العامة مع الجاني بشأن الدعوى العمومية، و الحال أن هذه الأخيرة ملك للمجتمع لا يحق لها التصرف فيها[3].

---

[1] – يوسف بنباصر، أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي بحث منشور على موقع

[2]–المصدر أعلاه

[3]– محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطتها في إنهاء الدعوى العمومية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2003.ص 300

في حين يرى اتجاه من الفقه أن الصلح لا يحقق الردع بشقيه العام والخاص،ولا يضمن عدم عودة الجاني للإجرام و يخل بحقوق المجني عليهم[1].

و لئن كانت قد وجهت عدة انتقادات لمسطرة الصلح، إلا أن لها من المزايا العديدة ما جعل المشرع المغربي يتبناها من خلال إقرار هذه الآلية ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية الجديد كبديل لحل المنازعات الزجرية، و ذلك بتعزيزه لدور النيابة العامة كفاعل مؤسساتي في تنفيذ معالم السياسة الجنائية.

فما هي إذن أحكام مسطرة الصلح الزجري على ضوء المادة 41 من ق.م.ج.؟ ما هي نية المشرع المغربي من إقراره لهذا المقتضى .

وعلى الرغم من الأهمية التي حظيت بها هذه الآلية الاستثنائية تواجهنا الإحصائيات بنسب محتشمة بالنسبة للمساطر موضوع الصلح . وهذا دليل على أن مقتضيات المادة المذكورة لازالت معطلة. ترى ما هي الأسباب الكامنة وراء عدم تفعيل المادة 41 من ق م ج؟، ما هي الصعوبات العملية التي تعترض تطبيق مسطرة الصلح؟ .و ما هي السبل الكفيلة بذلك؟.

ولتسليط الضوء على هذه الإشكالية سنتناول موضوع بحثنا بتقسيمه إلى فصلين وذلك كالتالي:

الفصل الأول :أحكام مسطرة الصلح الزجري على ضوء المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية ،ودواعي إقرارها

الفصل الثاني :حصيلة الدراسة الميدانية لمسطرة الصلح الزجري

[1]– عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق .جامعة القاهرة .1980.ص110 .مشار إليه ببحث ذ.عزيز ازرق .مرجع سابق ص 52.

الفصل الأول

أحكام مسطرة الصلح الزجري على ضوء المادة 41 من ق.م.ج.م ودواعي إقرارها

إن المشرع الجنائي المغربي كباقي التشريعات والقوانين المقارنة، حاول الانخراط في منظومة العدالة التصالحية من خلال إدماجه لفكرة حل النزاعات بطرق سلمية ضمن قانون المسطرة الجنائية الجديد، وذلك بتنظيمه لمسطرة الصلح الزجري وتنصيصه عليها بالمادة 41 من ق م ج حيث جعل من هذه الأخيرة إطارا قانونيا لآلية الصلح (الفرع الأول). ولا شك أن المشرع المغربي له أهداف وغايات توخاها من تنظيمه لهذه المؤسسة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإطار القانوني لمسطرة الصلح الزجري

لقد جعل المشرع المغربي من المادة 41 من ق م ج كما سبق الذكر إطارا قانونيا تحدد شروط الاستفادة من مسطرة الصلح، وكذا المراحل التي يمر منها الأطراف لإنجاح الصلح, هذا ما سنعالجه في هذا الفرع وذلك بتقسيمه إلى: الصلح الزجري في قانون المسطرة الجنائية المغربي (المبحث الأول)، الآثار المترتبة عن سلوك مسطرة الصلح (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الصلح الزجري على ضوء المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

المطلب الأول: مفهوم الصلح من خلال المادة 41 من ق م ج وتمييزه عن باقي صور الصلح المشابهة له.

الفقرة الأولى : المقصود بالصلح في المادة 41 من ق م ج وتحديد طبيعته

الصلح الزجري, المصالحة الجنائية الصلح الجنائي أو السدد مصطلحات مختلفة لمؤسسة قانونية واحدة استحدثها المشرع بمناسبة وضعه لقانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22/01.

ويجب الجزم أن الاختلاف حول المصطلح يرجع بالدرجة الأولى إلى التذبذب الذي سقط فيه المشرع وهو بصدد وضع هذه المؤسسة القانونية مما ترك الباب مفتوحا أمام جملة من الاختلافات تعددت بتعدد المشارب الفكرية والرؤى الفقهية وغيرها[1].والصلح لغة هو الموافقة وفي الاصطلاح هو التوفيق بين الطرفين أو الاتفاق على حسم نزاع قائم [2].

وما يلاحظ أن المادة 41 من ق م ج لم تعرف الصلح. ويمكن تعريفه بأنه آلية من الآليات لفض النزاع من خلال التوفيق بين المتضرر والمتهم بواسطة النيابة العامة للوصول إلى حل يرضي الطرفين[3]، وتصنف مسطرة الصلح ضمن بدائل المتابعة التي تهدف إلى تحقيق غاية المشرع في تخفيف العبء عن المحاكم، والحد من إحالة القضايا البسيطة على القضاء. حيث أجاز للنيابة العامة إيجاد وسيلة غير تقليدية للبث في المساطر، تقع بين المتابعة والحفظ وهو اتجاه يمكنها من لعب دورها الاجتماعي المتمثل في ضمان حماية الصالح العام وحقوق الأفراد سواء كانوا مشتكين أو مشتكى بهم .

ولئن كان المشرع المغربي لم يعرف مسطرة الصلح إلا أنه نظم إجراءاتها، وحدد شروطها وأحدثها لتحقيق غايات معينة سنتطرق لها بتفصيل في الفرع الثاني. فما هي إذن شروط الاستفادة من مسطرة الصلح؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بأس من مناقشة طبيعة هذه المؤسسة، إن المشرع المغربي من خلال المادة 41 من ق م ج، لم يلزم الأطراف بمسطرة الصلح ولم يجعل الدعوى العمومية معيبة إذا لم تسبقها مسطرة الصلح، بل جعل المبادرة بيد المتضرر والمشتكى به، فهما اللذان يقرران ما إذا كانا يرغبان في الاستفادة منها أم لا، حيث جاءت المادة بما يلي: "يمكن للمتضرر أو المشتكى به..." والصيغة التي جاءت بها الفقرة تفسر على أن عدم رضى الأطراف بسلوك المسطرة لا يحتم على النيابة العامة تضمين فشل

---

[1]- محمد بوفادي، مسطرة الصلح الزجري- مجلة محكمة-عدد6 سنة 2006 ص38

[2] محمد السفريوي : " مسطرة السدد في بعض الجرائم " أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس النواب يوم 29 مارس 2002 لدراسة مدونة المسطرة الجنائية ، ص 164

[3]- بروتوكول تعاون حول برنامج الوسائل البديلة لحل المنازعات بين وزارة العدل في المملكة المغربية ومنظمة البحث.

الصلح بمحضر الاستماع إليهما ولا يترتب عن ذلك عدم قبول المتابعة وهذا ما يميز مسطرة الصلح عن باقي أنواع الصلح[1]، ويجعل منها مسطرة اختيارية غير ملزمة .

ولقد ذهب البعض إلى اعتبار الصلح الزجري الوارد بالمادة أعلاه بمثابة عقوبة مالية بديلة، على اعتبار أن المقابل الذي يدفعه الجاني للمجني عليه يحوي في طياته إيلاما للجاني، لاقتطاع جزء من المال من ذمته الذي يتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة أو إصلاح الضرر المترتب عن فعله.غير أنه في نظرنا يبقى هذا الاتجاه أبعد من الصواب ولا يحقق المساواة بين الطبقات الاجتماعية، على اعتبار أن إصلاح الضرر أو الغرامة لا يمكنها أن تحقق الردع ولا أن تشكل بديلا للعقوبة الحبسية[2] بالنسبة للطبقة الميسورة على عكس الجناة المنتمين للطبقة الفقيرة .

بالإضافة إلى ما سبق يمكن اعتبار أن الطبيعة القانونية لمسطرة الصلح عرفت اختلافا فقهيا تأرجح بين كونها عقدا مدنيا ،أوعقوبة مالية بديلة ،أو نظاما إجرائيا إراديا يقتضي اتفاق إرادتين، ونرى أن مسطرة الصلح الزجري مسطرة استثنائية، ذات طبيعة خاصة أوجدها المشرع لتحقيق أهداف كثيرة أبرزها تحقيق السلم الاجتماعي .

أما عن شروط الاستفادة من مسطرة الصلح فباستقراء المادة 41 من ق م ج نجد المشرع قد حددها في أربعة شروط وهي كالتالي :

1- أن يكون الفعل موضوع الصلح معاقب عليه بسنتين حبسا، أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم،أي محصورة في الجنح الضبطية فقط. والملاحظ مما سبق أن الجرائم التي يمكن التصالح بشأنها تتميز بطابعها البسيط وترتبط بالجوانب الاجتماعية زد على ذلك نجد أن مسطرة الصلح تتسم بالحضورية، لأن القانون ألزم على الأطراف الحضور،أو على الأقل الطرف المشتكى به في حالة تغيب المتضرر ووجود تنازل صادر عنه.

---

[1]–رشيد مشقاقة ، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري. دراسة تحليلية نقدية لقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الطبعة الأولى مارس 2004 ص 18

[2]– في حالة الجنح التي يعاقب عليها القانون الجنائي بسنتين حبسا أو اقل.

2- توافق الطرفين على إجراء الصلح بتقديم طلب للنيابة العامة، هذا الطلب الذي لم تحدد المادة 41 من ق م ج طبيعته قد فسر من طرف البعض [1]على،أنه قد يكون كتابيا أو شفويا ويمكن أن يقدم شخصيا من طرف المتصالحين أو من طرف دفاعهما على حد سواء

3- يجرى الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية بشرط موافقة وكيل الملك الذي له صلاحية قبول الصلح أو رفضه ، بالإضافة إلى ضرورة تحرير محضر وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 41 .

4- إن مسطرة الصلح كمؤسسة قانونية قد تختلط بباقي صور الصلح المشابهة المنصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية، إلا أنه بتمعننا في المقتضيات المنظمة لها نجدها تتميز بخصوصيات تبرز الاختلاف بينها وبين باقي صور الصلح المشابهة لها.

الفقرة الثانية: مسطرة الصلح وتمييزها عن باقي صور الصلح المشابهة لها .

بالإضافة إلى مسطرة الصلح المنصوص عليها بالمادة 41 م ق.م.ج نلاحظ من خلال نفس القانون، أن المشرع أقر نظام العدالة التصالحية في المخالفات أيضا بمقتضى جديد أطلق عليه مصطلح السند التنفيذي في المخالفات وفق شروط وخصائص معينة، كما نظم مسطرة إيقاف سير الدعوى في المادة 372 من ق م ج،ومنح للنيابة العامة خيارا آخر للتصرف في الدعوى العمومية هو إجراء الحفظ عند توفر شروطه . فما هي إذن أوجه التشابه والاختلاف بين مسطرة الصلح موضوع بحثنا وباقي صور الصلح المشابهة له.

لا بأس أن نستهل مقارنتنا بالسند التنفيذي في المخالفات الذي يعتبر صورة من صور الصلح المنصوص عليها بالمادة 41 من ق م ج لتوفر عنصر الإيجاب الصادر عن النيابة العامة والقبول المعبر عنه صراحة أو ضمنيا من المخالف حيث يكون القبول بالاقتراح صريحا عندما يبادر هذا الأخير إلى أداء الغرامة المقترحة عليه، أو ضمنيا بعدم تعبيره عن رفضه داخل الأجل فيصبح سندا قابلا للتنفيذ بالطرق الجبرية التي تنفذ بها

[1]– محمد بن حم ، قضاء الصلح أو غرفة المشورة في ظل قانون المسطرة الجنائية ، مجلة الملف عدد 3. ابريل 2004 ص 88.

الأحكام [1] والسند التنفيذي في المخالفات نظمه المشرع في المواد من 375الى 382 من ق م ج، واشترط أن يتعلق الأمر بمخالفة معاقب عليها بعقوبة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا بمحضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية.

إن باستقرائنا للمقتضيات المنظمة لكل من مسطرة الصلح والسند التنفيذي في المخالفات نلاحظ أن هناك نقط تشابه وأوجه اختلاف: أما عن نقط التشابه فنجدهما يشتركان في معيار إعمالهما وهو معيار العقوبة المالية ،وكلاهما يجب أن يكون مثبتا بمحضر أو تقرير ويقترح في حالة تفعيلهما والموافقة عليهما أداء المعني بالأمر نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة أو المخالفة، كما يلاحظ التقاطع بين المسطرتين في الدور الرئيسي للنيابة العامة في كل منهما، وكذلك طبيعتهما الاختيارية. غير أنهما يختلفان في بعض المقتضيات من بينها مكان التنفيذ حيث يمكن للمخالف في حالة موافقته على مسطرة السند التنفيذي أن يؤدي الغرامة بكتابة ضبط أية محكمة ابتدائية ولا يحتاج الأمر إلى ضرورة مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح على عكس مسطرة الصلح في الجنح (المادة 41) التي تعتبر مصادقة قضاء الموضوع شرطا ضروريا فيها .

كما أن المشرع في السند التنفيذي في المخالفات قيد المخالف بأجل معين يلزم باحترامه في حالة الموافقة على الاقتراح تحت طائلة إحالة الملف على جلسة محدد تاريخها برسالة التبليغ، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع بالنسبة لمسطرة الصلح.

إضافة إلى كون المسطرتين تختلفان في ما يتعلق بمقدار الغرامة المعاقب بها في حالة عدم موافقة المخالف على مقترح الصلح يحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا إذا ثبتت إدانته، في حين إن عدم موافقة أطراف النزاع على الصلح المقترح أو الطرف المعني بالأمر يترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ،ولا

[1]– محمد عبد النباوي ، الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة، منشور بأشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون لخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس يومي 4 و 5 ابريل 2003 تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية المنازعات منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2–2004.

يؤثر ذلك على مقدار الغرامة التي يبقى لقضاء الموضوع صلاحية تقديرها في حدود ما هو مقرر قانونا.

كما أن هذا الاختلاف يبرز في إمكانية الطعن بالنقض في الأمر القضائي الصادر في المخالفات تطبيقا للمادة 415 من ق م ج ، وعلى العكس من ذلك فإن الأمر القضائي الذي يصدره رئيس المحكمة أو نائبه تطبيقا للمادة 41 من نفس القانون لا يقبل أي طعن .

بعد مناقشة أوجه الاختلاف بين مسطرة الصلح والسند التنفيذي في المخالفات سنحاول إبراز الفوارق بينها وبين مسطرة إيقاف سير الدعوى. هذه الأخيرة التي قام المشرع من خلالها بتوسيع اختصاصات النيابة العامة حيث أصبحت تتدخل حتى في مرحلة المحاكمة وصار بإمكانها تقديم ملتمس لإيقاف المتابعة [1] .

إن مقتضيات المادة 372 ق م ج عبارة عن آلية استحدثها المشرع لتشجيع التصالح بين أفراد المجتمع في مرحلة المحاكمة، والتخفيف من عبء الملفات. فحصر نطاقها في الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من ق م ج[2]، والقراءة الشمولية لهذا النص قد توحي أن هذه الحالة تندرج ضمن مسطرة الصلح المنظمة بالمادة 41 من ق م ج إلا أنه لا يمكن إلحاقها بنظام الصلح المذكور لكون ممارسته محددة قبل أن يتم تحريك الدعوى العمومية.

وبالإضافة إلى كون المسطرتين أعلاه تلتقيان في نطاق تطبيقهما المحصور في الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من ق م ج، هناك نقط أخرى يتشاركانها كونهما تتمان بمبادرة النيابة العامة، كما أنهما تتوحدان في الآثار المترتبة عن إعمالهما والمتجلية في إيقاف المتابعة [3]وتجنيب الشخص المتابع الإدانة وصدور حكم ضده يسجل في سجله العدلي.

---

[1]– حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والإجتهاد القضائي المغربي والمقارن سنة 2005 ص 106.

[2]– محمد الزرقتي العيادي، اثر الصلح على الدعوى العمومية مجلة البحوث العدد الرابع السنة الثالثة يونيو 2005 ص 135

[3]– ما لم تكن الشكاية في المتابعة حيث يترتب عن ذلك سقوط الدعوى العمومية

ولئن كانت للمسطرتين أوجه تشابه فلهما أيضا أوجه اختلاف ،تتجلى في كون مسطرة الصلح إجراء سابق للمتابعة في حين أن مسطرة إيقاف سير الدعوى لا يمكن تصورها دون متابعة، زد على ذلك أن الأولى تتم أمام النيابة العامة وتحت إشرافها وبموافقتها ولها صلاحية رفضها إن هي ارتأت ذلك، في حين أن الثانية تتم أمام المحكمة التي لها هي الأخرى صلاحية قبولها أو رفضها.

وما يميز مسطرة إيقاف سير الدعوى أيضا هو إمكانية مباشرتها أمام محاكم الدرجة الثانية [1] فضلا عن ذلك قد لا يترتب على إيقاف الدعوى تنفيذ المعني بالأمر لالتزامات معينة كتلك المنصوص عليها بالمادة 41 من ق م ج .

وأخيرا فإن مسطرة الصلح يشترط لنجاحها مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح، في حين أن إيقاف سير الدعوى يكون بحكم قضائي يمكن التراجع عنه من طرف نفس الجهة التي أصدرته.

إن مسطرة الصلح، السند التنفيذي في المخالفات وإيقاف سير الدعوى وسائل بديلة للمتابعة أحدثها المشرع لتحقيق غايات معينة سنناقشها في حينها، وجعل النيابة العامة تلعب في بعضها الدور المحوري وفي الأخرى طرفا لا يستغنى عنه، وإلى جانب ذلك منحها خيارا آخر يمكنها اللجوء إليه في حالات معينة لا يمكن فيها تطبيق المساطر أعلاه وهو الحفظ .

لقد نص المشرع على إجراء الحفظ في المادة 40 من ق م ج ،و ذلك كلما تعلق الأمر بمحضر، شكاية أو وشاية تفتقد لأدلة كافية ، أو كان الفاعل مجهولا، أو لم يتم العثور عليه وحتى في الحالة التي لا يكتسي فيها الفعل طابعا جرميا.

وكما يلاحظ من خلال المادة المذكورة فهي لم تتطرق لهذه الحالات بل هو فقط ما دأبت إليه الممارسة العملية إضافة إلى كون الإجراء بذاته بمثابة عرف قضائي كانت تمارسه النيابة العامة قبل صدور النص وتقنينه من طرف المشرع [2] ، هذا الأخير الذي لم

---

[1]– حميد ميمون، مرجع سابق ص 134

[2]– عبد العالي الركلاوي ، محمد جدي، مرجع سابق، ص 15

يكتف بعدم النص على حالات تطبيق هذا الإجراء بل أكثر من ذلك لم يعرفه فترك الأمر للفقه. وبالرجوع إلى الفقه المصري نجده يعتبره " أمرا إداريا من أوامر التصرف في الاستدلالات – أي الحجج- تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها". في حين ذهب معظم الفقه الفرنسي إلى تعريفه بكونه " أمر يعدم الملاحقة الجنائية للاعتبارات التي تقدمها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة اتهام وهولا يكسب حق ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء ".[1]

وفي علاقة إجراء الحفظ بموضوع بحثنا لابد من إجراء مقارنة بين الاجرائين على اعتبار أنهما من بين الآليات الاستثنائية التي تلجأ إليها النيابة العامة بدل المتابعة. والملاحظ أن الإجراءين يختلفان أكثر مما يلتقيان حيث إن اللجوء إلى مسطرة الصلح يتوقف على موافقة أطراف النزاع ورضائهما بها، في حين أن إجراء الحفظ تتخذه النيابة العامة تلقائيا وتستحكم سلطتها التقديرية بهذا الشأن . كما أن إجراء الحفظ عمره قصير ينتهي بمرحلة النيابة العامة ، أما مسطرة الصلح فهي تحتاج للمصادقة عليها من طرف رئيس المحكمة الذي يصدر أمرا غير قابل للطعن، على العكس من إجراء الحفظ الذي يخول لكل من له مصلحة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة ،نظرا للطابع الوقتي الذي يكتسيه ما لم تسقط الدعوى العمومية بالتقادم .

ومن الخصائص المميزة أيضا لمسطرة الصلح أنها تطبق على حد سواء في حق الرشداء والأحداث كما هو منصوص عليه بالمادة 461 من ق م ج إذ أجاز المشرع المغربي للنيابة العامة سلوكها أيضا في حق الحدث المرتكب للفعل الجرمي إذا وافق هذا الأخير ووليه القانوني والضحية [2] .كما أن المشرع قد تعامل مع الحدث معاملة خاصة بتوسيعه لنطاق تطبيق مسطرة الصلح لتشمل جميع الجنح [3]

---

[1]– عبد الحكيم فوذة ،النظام القانوني لأمر الحفظ تحليل عملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص 23 ص 24 .

[2]– يوسف ملحاوي، مرجع سابق ص 124

[3]– عبد العالي الركلاوي،محمد جدي، مرجع سابق ص 47

المطلب الثاني : إجراءات الصلح الزجري وفق المادة 41من ق م ج

لا يختلف اثنان حول اعتبار المادة 41 من ق م ج من بين أطول المواد بقانون المسطرة الجنائية ولعل السبب في ذلك هو سعي المشرع وسهره على تبسيط هذا الإجراء من خلال إبراز مراحله بنوع من التفصيل، وما يلاحظ من خلال ذلك هو منحه للنيابة العامة الدور المحوري في هذه المسطرة على اعتبار أنها الجهة الوحيدة التي تملك الدعوى العمومية هذا ما سنتناوله في (الفقرة الأولى)،والصلح لا يتوقف عند هذه المرحلة بل يشترط مصادقة رئيس المحكمة عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إشراف النيابة العامة على مسطرة الصلح

إن الجنح التي حددها المشرع بالمادة 41 من ق م ج من خلال وضعه لمعيار العقوبة تختلف بين جنح تشتمل على مشتك ومتضرر، وأخرى لا يتصور فيها متضرر أو ضحية وبذلك جعل المشرع دور النيابة العامة في الإشراف على الصلح الزجري يختلف باختلاف الحالات أعلاه.

ففي حالة وجود متضرر من الفعل منحت مقتضيات المادة 41 من ق م ج للأطراف إمكانية تقديم أحدهما لطلب إلى وكيل الملك ليضمن الصلح الواقع بينهما.

ولئن كان المشرع الجنائي قد جعل من مسطرة الصلح آلية تقوم مقام الدعوى العمومية[1]، وذلك رهين بالموافقة على اتفاق الطرفين . وقد أثير تساؤل بشأن الحالات التي يمكن أن ترفض فيها النيابة العامة اقتراح طرفي النزاع أو بالأحرى المعايير التي يمكن أن تستند عليها النيابة العامة لرفض طلب الصلح. نرى أن غاية المشرع من جعل النيابة العامة المشرف على الصلح هو مراقبتها لمدى تحقق شروط المادة 41 من ق م ج ،لأن فرض الصلح على النيابة العامة من قبل الأطراف من شأنه أن يبعد هذه الأخيرة عن

[1]– محمد بولمان، العدالة التصالحية بين النص والواقع قراءة نقدية للمادتين 41 و 372 من ق م ج ،مجلة المرافقة العدد 16 سنة 2005 ص 124.

ممارسة دورها في هذا المجال، وقد يتفق الأطراف على الصلح في أفعال غير واردة في النص كما قد يقع الاتفاق على أعمال غير مشروعة[1].

هذا بالنسبة للحالة التي يوجد فيها متضرر أما في الحالة التي لا يوجد فيها مشتك أو يوجد إلا أنه تنازل ولم يحضر فلوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداءه لنصف الحد الأقصى للغرامة أو إصلاح الضرر .

وقد أثارت هذه الصياغة إشكالات عملية و تساؤلات خاصة بعد استعمال المشرع لأداة التخيير "أو" فكيف يمكن اقتراح إصلاح الضرر على المشتبه فيه في الحالة التي لا يوجد فيها متضرر؟ وأبعد من ذلك كيف يتصور اقتراح أداء الغرامة فقط في الحالة التي يوجد فيها متضرر متغيب وتنازل عن شكايته؟ وهل يمكن لوكيل الملك أن يخير المشتكى به بين الاقتراحين المنصوص عليهما بالفقرة الخامسة من المادة 41 من ق م ج.؟ وكيف يمكن للنيابة العامة أن تقترح إصلاح الضرر في حين أن المشتكى به قد التزم بإصلاحه كما قد يبين بالتنازل المرفق بالملف ،وهل في الحالة هذه يعتبر المشتكى به كأنه اختار أحد الاقتراحين؟ فيكون بذلك الأطراف قد فرضا على النيابة العامة اتفاقهما طبعا بعد موافقتها على الصلح.

للإجابة على هذه التساؤلات فقد ذهب البعض إلى تفسير الفقرة الخامسة من المادة 41 من ق م ج على أن اقتراح الغرامة خاص فقط بالجرائم التي لا يوجد فيها متضرر، في حين أن إصلاح الضرر يتعلق بالجرائم التي يوجد فيها متضرر[2]، على اعتبار أن الغرامة تنصرف إلى الحق العام لفائدة الخزينة العامة ،أما إصلاح الضرر فيهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ولا يصنف كعقوبة [3].

وتعقيبا على الرأي أعلاه نرى أنه مادامت النيابة العامة من يملك الدعوى العمومية تمثل الحق العام في كلتا الحالتين سواء بوجود متضرر أو عدم وجوده، ومادام التنازل لا

---

[1]– رشيد مشقاقة، مرجع سابق ص 35

[2]– محمد أعراب، العدالة التصالحية في منظومة المسطرة الجنائية مقال منشور بمجلة الملف عدد 6، نونبر 2006 ص 158

[3]– رشيد مشقاقة، مرجع سابق ص 62

يلزمها بشيء، بل قد تسعى إلى تحريك الدعوى العمومية بوجوده . كما أن الحق العام لا يقتصر على الحالة التي لا يوجد فيها متضرر وبالتالي لا يوجد ما يمنع النيابة العامة من إقرار الغرامة حتى في حالة وجود تنازل واشتماله على اتفاق مسبق بإصلاح الضرر ، هذا إذا اعتبرنا أن الغرامة المنصوص عليها بالمادة 41 من ق م ج بمثابة عقوبة بديلة فلا يعقل أن تقتصر على المشتكى به الذي لم يترتب عن فعله ضرر في حين يعفى منها المشتكى به الذي ألحق ضرر بالغير .

ونلاحظ من خلال المادتين الأولى والخامسة أن دور النيابة العامة يختلف بين مقترحة ومقترح عليها الصلح، إلا أن دورها بالموافقة أو الرفض يبقى محوريا في الحالتين معا، وتكون ملزمة في حالة قبولها للصلح بتحرير محضر موقع عليه من طرفها ومن طرف أطراف النزاع أو المشتبه فيه في حالة عدم وجود مشتك،و ويجب أن تشير به إلى تاريخ جلسة غرفة المشورة وإشعار الأطراف بذلك، كما أن المشرع قد كرس مبدأ حضور دفاع الطرفين ما لم يتنازلا أو أحدهما عن ذلك.

وتعتمد النيابة العامة من الناحية العملية في تضمين الصلح على محضرين معدين من طرف وزارة العدل حسب مقتضيات المادة 41 من ق م ج الذي رغم الدور الذي يلعبه في التخفيف على النيابة العامة من التحرير وجعله موحدا بين جميع المحاكم، إلا أنه لا يشير إلى التكييف القانوني للفعل وفصول المتابعة وذلك حتى يسهل عمليا على الجهة التي ستصادق على المحضر عملية المراقبة.

الفقرة الثانية : مرحلة المصادقة على محضر الصلح

يحال محضر الصلح على رئيس المحكمة بمجرد تحريره وتوقيع وكيل الملك والمعنيين بالأمر عليه للبث فيه بغرفة المشورة، وذلك لإصداره أمرا قضائيا قد يكون بالمصادقة أو بعدم المصادقة عليه وذلك رهين بتأكد رئيس المحكمة من أن الملف يشمل جميع الوثائق الضرورية والمفيدة، وله أن يطلب ما نقص منها قبل أن يدرج الملف بغرفة المشورة للمصادقة على محضر الصلح بأمر قضائي لا يقبل الطعن.

وقد أثير تساؤل حول العبرة من ضرورة مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح فذهب البعض إلى كون دور المحكمة ينحصر في مراقبة مدى نظامية الصلح ومطابقته للقانون، وتأكده من ذلك يتم عبر الاضطلاع على تصريحات الأطراف و ما إذا كان المشتكى به أو المشتبه فيه قد اعترف بما نسب إليه في محضر البحث التمهيدي للوقوف على التكييف القانوني للفعل الجرمي[1].

وتنص المادة 41 من ق م ج في فقرتها السادسة على حضور الأطراف ودفاعهم وممثل النيابة العامة، ويبدو أن حضور المشتكى به أو دفاعه ضروري في حين أن عدم حضور المتضرر أو دفاعه لا يؤثر مادام تراضي الطرفين ثابت في المحضر .

وتنتهي الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة إما بمصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح أو عدم مصادقته،وذلك بإصداره لأمر عبارة عن حكم قضائي تتوفر فيه جميع الشروط اللازمة من منازعة، وأطراف وصدوره باسم جلالة الملك ،وعدم قابليته للطعن إلا أن له خصوصية تميزه عن باقي الأحكام تتجلى في افتقاده لأهم ركن في هذه الأخيرة وهو قوتها التنفيذية وحسمها للنزاع بصفة نهائية حيث يمكن إحياء النزاع من جديد إذا لم يتم تنفيذ الالتزامات التي تضمنها الأمر بالمصادقة، أو في حالة ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية بعد صدور الأمر المذكور.

والأمر القضائي بالمصادقة على محضر الصلح أو عدم المصادقة عليه تترتب عليه آثار قانونية سنتطرق لها في المطلب الموالي :

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن سلوك مسطرة الصلح

تنص المادة 41 من ق م ج في فقرتها السادسة على أنه" توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية، ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد ، أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم

[1]– رشيد مشقاقة، مرجع سابق ص 44

تكن هذه الأخيرة قد تقادمت " .باستقراء هذه المادة يتبين أنه يترتب عن مسطرة الصلح إيقاف سير الدعوى العمومية (الفقرة الأولى)، إلا أنه يمكن للنيابة العامة تحريكها من جديد في حالات معينة (الفقرة الثالثة).

المطلب الأول : إيقاف سير الدعوى العمومية رهين بتنفيذ الالتزامات المصادق عليها

إن القراءة الأولية للفقرة التاسعة من المادة 41 من ق م ج توحي بأن مجرد عرض الصلح ومصادقة النيابة العامة عليه يوقف سير الدعوى العمومية مما يثير التساؤل حول مصير الالتزامات المصادق عليها والفائدة من إقرارها ما دام مجرد المصادقة من شأنه إيقاف المتابعة، غير أنه يتبين بمفهوم المخالفة من المقتضيات الموالية أن هذا الإيقاف مؤقت يتوقف على مدى وفاء المشتكى به أو المشتبه فيه بالالتزامات داخل الأجل المحدد له ، وكذا عدم ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية وقبل مناقشة تأثير الصلح على الدعوى العمومية بالإيقاف لا بأس من الحديث عن صور تنفيذ مقتضيات الصلح .

قد يتخذ الالتزام المصادق عليه شكل الغرامة المعاقب بها والمحددة في نصف الحد الأقصى والتي يتم تنفيذها عمليا ببعض المحاكم عن طريق إحالة الملف برمته على مكتب التنفيذ الزجري بمصلحة كتابة الضبط حيث يحرر الموظف المكلف أمرا بالدفع[1] يوقع وجوبا من طرف هذا الأخير ومن طرف رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة ،ثم تضمن مراجعه في سجل الأوامر بالدفع1، وهذه الطريقة المتبعة في تنفيذ الالتزام لا تعطي نتائج على مستوى التفعيل .

كما يمكن أن يتخذ الالتزام شكل اتفاق معين أو إصلاح الضرر الناتج عن فعل المشتكى به ، هذا الاتفاق الذي يكتسي طابعا مدنيا بناء عليه يلتزم المعنيين بالأمر بالوفاء بالالتزام التعاقدي الناتج عن الصلح والذي تضفي عليه مصادقة رئيس المحكمة الطابع القضائي، ويمكن للمشتكى به أن يثبت وفاءه بالالتزام بإدلائه بما يفيد هذا الوفاء أو بواسطة إقرار مكتوب موقع من طرف المتضرر ومصحح الإمضاء يبرئ ذمته .

---

[1]– محمد الساكت، الصلح الزجري دراسة ميدانية على ضوء العمل بالمحكمة الإبتدائية بمكناس رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء خلال الفترة بين 2007–2008 ص 80 .

ويترتب عن نجاح مسطرة الصلح في التشريع المغربي إيقاف سير الدعوى العمومية بخلاف الصلح في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، وكذا في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي رتب على سلوك مسطرة الصلح الزجري انقضاء الدعوى العمومية، ويمنع النيابة العامة من تحريكها من جديد في حق الجاني[1]، ونرى أن كلا من المشرع المصري ونظيره الفرنسي قد أحسنا فعلا بجعلهما من نجاح الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، على عكس المشرع المغربي الذي بالرغم من أنه استهل الفقرة السادسة بحصر إيقاف الدعوى العمومية في مرحلة عرض الصلح والمصادقة عليه على أساس أن تنقضي بمجرد تنفيذه للالتزامات المصادق عليها، إلا أن هذا ما يفهم فقط ظاهريا حيث منح للنيابة العامة صلاحية تحريك المتابعة من جديد في حالة ظهور عناصر جديدة مما يوضح ترتيب المشرع عن هذه المسطرة أثر إيقاف الدعوى العمومية فقط دون انقضائها .

إن مسطرة الصلح قد تتوج بالنجاح أوالفشل وقد تستغرق وقتا قصيرا أو طويلا بحسب الوقت الذي تستغرقه هذه المرحلة، والسؤال المطروح هل يعتبر هذا الإجراء قاطعا أم واقفا للتقادم؟

بالرجوع إلى المادة السادسة من ق م ج نجدها تشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون إجراءا من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

إن مقتضيات مسطرة الصلح لا تصنف ضمن أي من الإجراءات المذكورة أعلاه بل هي مسطرة خاصة وجدت لتحقيق غايات غير تلك المتوخاة من إجراءات التحقيق والمتابعة، وإن كانت كلها إجراءات تشرف عليها سلطات قضائية بالرغم من كون البعض اعتبر مسطرة الصلح إجراءا إداريا وليس قضائيا[2].

واستنادا على ما سبق لا نرى بأن مسطرة الصلح أو الوقت الذي تستغرقه يقطع التقادم ولئن كان الأمر كذلك فهل يمكن تصنيفه ضمن الإجراءات الموقفة له ؟

---

[1]– المادة 41-2 الفقرة التاسعة. من القانون الفرنسي . والمادتين 18 مكرر و 18 مكرر أ من قانون المسطرة الجنائية المصري .

[2]– عبد العالي الركلاوي، محمد جدي، مرجع سابق ص 62

إن المادة السادسة من ق م ج تنص في فقرتها الرابعة على كون مدة تقادم الدعوى العمومية تتوقف إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه. في هذه الحالة يمكن اعتبار عرض الصلح ونجاح مسطرته يوقفان التقادم ،لأن القانون في هذه الحالة يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العمومية أو مواصلة إجراءاتها ولا يمكنه أن يبدأ من جديد إلا من اليوم الذي ترفع فيه الاستحالة، أي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المصادق عليها أو ظهور عناصر جديدة لتحريك الدعوى العمومية.[1]

والمشرع المصري لم يتطرق لمسألة التقادم بالمادتين 18 و 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ،وذهب بعض الفقه إلى اعتبار عرض الصلح في إطار المادة 18 إجراءا من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم حيث أن الحالة المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر والتي يتقدم فيها المجني عليه إلى النيابة العامة أو المحكمة لإثبات صلحه مع المتهم تقطع بدورها سريان التقادم إلى حين صدور قرار النيابة العامة أو حكم المحكمة بحسب الأحوال بانقضاء الدعوى العمومية .[2]

وحبذا لو لم يسكت المشرع المغربي عن هذه النقطة واعتبر مسطرة الصلح إجراءا موقفا لسريان التقادم ،لأن إيقاف مسطرة الصلح لتقادم الدعوى العمومية أصلح للمتهم مقارنة بقطعها وإعادة احتسابها من جديد، ومن شأنه أن يجعل المشتكى به يعيش في حالة عدم الاستقرار النفسي والخوف من إمكانية تحريك الدعوى العمومية في حقه .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الصلح

بالرجوع إلى المادة 41 من ق م ج يتضح أن المشرع المغربي قد استعرض الحالات التي يلجأ خلالها وكيل الملك إلى إقامة الدعوى العمومية من جديد وحصرها في عدم مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح ،الحالة التي يصادق فيها رئيس المحكمة على محضر الصلح إلا أن المشتكى به أو المشتبه فيه لا يلتزم بتنفيذ مقتضيات الصلح ، وأخيرا في حالة ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية .

---

[1]- المرجع أعلاه نفس الصفحة .

[2]- نفس المرجع ص 64.

أولا : عدم مصادقة رئيس المحكمة على الصلح

إن ضرورة مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح أثارت العديد من التساؤلات انصبت معظمها حول الغاية من هذه المصادقة ،ويمكن اعتبار هذه الأخيرة بمثابة رقابة بعدية يبسطها رئيس المحكمة على محضر الصلح المحال من طرف النيابة العامة كما يظهر من تحليل المادة، غير أن هذه الرقابة في حد ذاتها طرحت تساؤلا بشأن مداها وفي ما إذا كانت تقتصر على شكليات الصلح وشروطه القانونية، كالتأكد من الجرم موضوع الصلح والجزاء الجنائي الموازي له، وكذا الغرامة المعاقب بها عليه، أم أن هذه الرقابة تمتد لمناقشة الفعل الجرمي ومدى ثبوته في حق المشتكى به أو المشتبه فيه .

وفي جميع الأحوال مادام المشرع لم يحدد صراحة طبيعة الأمر بالمصادقة ولم يحدد نطاق الرقابة التي يمارسها رئيس المحكمة على محضر الصلح تبقى لهذا الأخير صلاحية المصادقة أو عدم المصادقة وفق المعايير التي يراها ملاءمة ، ولا شك أن هذه المعايير تختلف من محكمة إلى أخرى .

ويترتب عن عدم المصادقة على محضر الصلح إرجاع الملف للنيابة العامة قصد تحريك المتابعة في حق الشخص الذي رفض رئيس المحكمة أو ينوب عنه المصادقة على ملف صلحه.

ولا يتوقف تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية من جديد على عدم مصادقة المحكمة على محضر الصلح بل يمكن تحريكها حتى في حالة المصادقة وعدم تنفيذ المشتكى به أو المشتبه فيه للالتزامات المصادق عليها داخل الأجل المحدد بالأمر القضائي بالمصادقة .

ثانيا : عدم تنفيذ الالتزامات المصادق عليها داخل الأجل المحدد.

بعد إحالة ملف الصلح على رئيس المحكمة وتأكده من الشروط القانونية ومصادقته على محضر الصلح يحدد للمشتكى به أو المشتبه فيه أجلا معينا لتنفيذ الالتزامات المضمنة بالمحضر تحت طائلة إحالة الملف من جديد على النيابة العامة لتحريك المتابعة .

ويمكن مؤاخذة المشرع المغربي بهذا الخصوص على أمرين أولهما عدم تحديده لأجل قانوني لتنفيذ الالتزامات بل ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للجهة المكلفة بالمصادقة، ولعل السبب في ذلك هو اختلاف الحالات الخاضعة للصلح وكذا اختلاف طبيعة الالتزامات المصادق عليها. وبالرغم من ذلك كان بإمكان المشرع أن يحدد أجلا عاما ويترك لرئيس المحكمة صلاحية تمديده مثلا لمرة واحدة في الحالات التي تستوجب ذلك .

والأمر الثاني يتعلق بترك مسألة تنفيذ الالتزام لمحض إرادة الملتزم بحيث إذا لم يلتزم حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، وهنا يثار التساؤل حول حجية الأمر القضائي الصادر بالمصادقة مادام أن المعني بالأمر بإمكانه في أي لحظة الاختيار بين إتمام إجراءات الصلح أو ترك أمره للنيابة العامة لاتخاذ المتعين بتحريكها للمتابعة من جديد كأثر مباشر لعدم تنفيذه للالتزام.

ثالثا: ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية

اعتبر المشرع ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية سببا من أسباب تحريك المتابعة ضد المشتكى به أو المشتبه فيه المستفيد من مسطرة الصلح، إلا أنه لم يحدد هذه العناصر بل ترك للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر عنصرا ماسا بالدعوى العمومية.

وذهب البعض إلى اعتبار هذه العناصر أنها كل ما من شأنه التأثير على مسار الدعوى العمومية من حيث وضعها، أو ظروف التشديد المتصلة بها أو استقرار فعلها في الزمن.[1] في حين يرى البعض الآخر أن المقصود بالعناصر الجديدة هو كل ما يمكن أن يسفر عليه البحث من كون الفعل الجرمي يكتسي طابع جناية أو جنحة تأديبية[2]. ونرى أن الموقفين معا على صواب على اعتبار أن كل العناصر المذكورة أعلاه من شأنها أن تمس الدعوى العمومية في حالة ظهورها ،إلا أنه لا يمكن اعتبارها عناصر على سبيل الحصر بل تبقى للنيابة العامة صلاحية تحديد ما يمكن أن يدخل في نطاق هذه العناصر .

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية تحريك الدعوى العمومية تهدد المشتكى به أو المشتبه فيه إلى حين سقوطها بالتقادم .

---

[1]– رشيد مشقاقة ، مرجع سابق ص 79

[2]– يوسف ملحاوي الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية – مجلة القصر –العدد16سنة 2007 ص 125

الفرع الثاني : فلسفة المشرع المغربي من إقرار المادة 41 من ق م ج .

إن القانون الجنائي بفرعيه، (القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية) يهدف إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة للمجتمع وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد.

ويتميز هذا القانون بقوة تأثيره على السلوك الاجتماعي من خلال ما يفرضه من عقوبات وما ينظمه من قواعد إجرائية، تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب. إلا أن التغييرات السريعة التي يعرفها المجتمع تجعل هذا القانون عاجزا عن تحقيق الهدف الأساسي من إقراره ألا وهو العدالة، الردع بشقيه العام والخاص.[1] وكمثال عن ذلك هو ما أصبحت تعانيه المجتمعات من الآثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية والتي تتجلى في روح الانتقام التي تتولد بين أطراف النزاع ،والتي يمكن أن يكون موضوعها جنحة بسيطة فتتحول إلى جناية لا يحمد عقباها ،مما يظهر بشكل جلي مساهمة بعض مقتضيات القانون الجنائي بشكل غير مباشر في زرع الضغينة بين أطراف النزاع .

كما أن التطبيق الدائم لهذه المقتضيات خاصة ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية من شأنه أن يرتب آثارا إدارية تتجلى في اكتظاظ السجون، وإثقال كاهل المحاكم بالقضايا البسيطة .

وبالتالي فإن سعي المشرع إلى سن المادة 41 من ق م ج لم يكن بمحض الصدفة بل كانت له أهداف مباشرة نلاحظها من خلال المادة المذكورة (المبحث الأول)، وأهداف أخرى ضمنية تفرضها عوامل خارجية (المبحث الثاني).

[1]–عزيز أزرق ،العدالة التصالحية رهانات وإكراهات دراسة لمقتضيات المادة 41 من ق م ج الحصيلة والتصورات، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء خلال الفترة 2008–2010 ص1 و 2

المبحث الأول : الأهداف المباشرة لمسطرة الصلح الزجري

لقد أثبتت العدالة الجنائية التقليدية فشلها في مكافحة الظواهر الإجرامية، فضلا عن مساهمة القضاء في توتر العلاقات العائلية ،الاجتماعية والإنسانية. ويمكن اعتبار مسطرة الصلح المنصوص عليها بالمادة 41 من ق م ج آلية استحدثها المشرع للحفاظ على الروابط الاجتماعية (المطلب الثاني)، وذلك بمنحه للأطراف فرصة التفاوض وإصلاح الضرر (المطلب الأول).

المطلب الأول :منح الأطراف فرصة التفاوض وإصلاح الضرر

تعتبر مسطرة الصلح آلية استثنائية، وهي تعد كذلك لأنها نقلت النيابة العامة من دورها التقليدي المنحصر في تحريك الدعوى العمومية ،ومنحتها دورا جديدا، اجتماعيا وإنسانيا تمد من خلاله لأطراف النزاع يد الصلح بشأن الدعوى العمومية، وتمنحهم فرصة التراضي سواء باقتراحها الصلح عليهم أو بموافقتها عليه بعد حصوله خارج المحاكم .

وتعتبر مسطرة الصلح فرصة للتخفيف من النظرة السيئة التي يحملها بعض المواطنين ضد القضاء، والذين يتشكل معظمهم من أشخاص خسروا دعاويهم لأسباب معينة، مع العلم أن في كل قضية خاسر ورابح بحسب ظروف كل قضية وهو الأمر الذي لا يمكن استيعابه دوما من طرف البعض.

ولئن كان نطاق الصلح محصور في جرائم بسيطة إلا أنها تساهم في التقليل من غضب البعض على القضاء، فعندما تقترح النيابة العامة على المشتبه فيه الصلح مقابل عدم متابعته ومحافظته على سجله العدلي من السوابق، تمنحه فرصة التصالح مع نفسه و تجعله يغير موقفه من النيابة العامة كسلطة اتهام.

وكذلك الشأن بالنسبة للحالة التي يتراضى خلالها الطرفان، ويطلبان من وكيل الملك تضمين الصلح الواقع بينهما في محضر، فبموافقة هذا الأخير يكون قد حقق غاية المشرع من هذه المسطرة والتي تتجلى في منح الضحية فرصة الوصول إلى حقه بالطريقة التي

يختارها وترضيه في حدود ما يسمح به القانون. وتمكن المشتكى به من إصلاح خطأه والذي غالبا ما يتخذ شكل تحمل مصاريف العلاج ،أو أداء غرامة.

وهذا التراضي عادة ما يكون بناء على تنازلات من الطرفين معا يتجنبان مقابلها طول المسطرة ،ويستفيد الضحية من إصلاح الضرر بالطريقة التي ترضيه والتي ما كانت لترضيه لو كان قضاء الموضوع هو مصدر الحكم بشأنها ،بالإضافة إلى تجنب المشتكى به الآثار السلبية للأحكام القضائية من خلال إعفائه من احتمال صدور حكم يدينه وقد يسجل بسجله العدلي وكذا إعفاءه من نفقات ومصاريف الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : الحفاظ على الروابط الاجتماعية

إن ارتكاب الفعل الجرمي خاصة في الحالة التي يترتب عنه ضحية، يولد في نفس أطراف النزاع نزعة انتقامية ناشئة عن الحقد والضغينة، وبالتالي تتدهور العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومة المباشرين وقد تتأثر حتى الأوساط العائلية والقبلية.[1] هنا يبرز دور الصلح في رأب الصدع، ونزع روح الانتقام بين الخصوم عبر الوصول إلى صلح تساهم فيه الأطراف المتنازعة. وهو ما يترتب عنه بالنتيجة الحفاظ على أمن الأفراد والجماعات وإنهاء حلقات الشكايات الكيدية وتقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة، دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين الأفراد .

كما أن الدور الإنساني لمسطرة الصلح يبرز بشكل جلي في الحفاظ على الروابط المتينة التي تجمع الأقارب أو الجيران، فمن المعلوم أن نسبة مهمة من القضايا المعروضة على المحاكم أطرافها أزواج، أقارب أو جيران، وقد تكون مواضيع هذه القضايا بسيطة إلا أن تحريك الدعوى العمومية، و السير في إجراءات المحاكمة من شأنه أن يؤجج المشكل ويحول العلاقات الإجتماعية التي تربطهم إلى علاقات عداوة يستحيل معها التعايش، وقد تكون سببا في تشتيت شمل عائلات وتحول الاحترام الذي يجمع الجيران إلى كره وحب الانتقام .

[1]– محمد الساكت، مرجع ص 24

إن بتفعيل مسطرة الصلح يمكن تفادي الآثار الوخيمة التي تكون ضحيتها علاقات اجتماعية متميزة ،ويمكن أن يساهم الصلح المبرم بين أطراف النزاع الذين تجمعهم روابط قرابة أو مصاهرة وما إلى ذلك... في تمتين هذه العلاقات وتشجيع روح التسامح لدى الأجيال الصاعدة.

وفي هذا الإطار أكد مركز البحث في السياسة الجنائية بباريس بتاريخ 22 أكتوبر 1991 بعد دراسته للدور الاجتماعي الذي تلعبه الوساطة الجنائية في المجتمع الفرنسي على كون الصلح الزجري بمثابة أداة لإعادة جسور الثقة بين أطراف النزاع ووسيلة لحل الخلافات العائلية[1].

المبحث الثاني: الأهداف الضمنية للمادة 41 من ق م ج

إن التنامي الكبير لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، والتركيز على وضعية المتهم جعل الكفة تميل في غير صالح ضحية الجريمة ، فانتبه العالم من غفلته ليدعو من جديد إلى الاهتمام بضحايا الجرائم .

ففي السنوات الأخيرة الماضية لجأت عدة تشريعات جنائية في مختلف أنحاء المعمور إلى إقرار آليات بديلة لأنظمتها القضائية التقليدية من أجل حل المنازعات[2]، والمغرب كان من بين هذه الدول التي حاولت مواكبة التشريعات المقارنة وتبني بعض المقتضيات التي نادت بها مجموعة من المواثيق الدولية، وذلك من خلال إحداثها لمسطرة الصلح الزجري كآلية من آليات العدالة التصالحية.

ومواكبة المشرع للمواثيق الدولية لم يكن الهدف الوحيد الذي سعى إلى تحقيقه بل كان تنظيم هذه المؤسسة بمثابة ضرب عصفورين بحجر واحد، ذلك أن مسطرة الصلح جاءت لتحقيق أهداف أخرى فرضتها السياسة الجنائية باعتبارها كبديل للدعوى العمومية وما يترتب عنها من آثار إيجابية ،وكوسيلة لتخفيف مؤشر الضغط عن المحاكم .

---

[1]– يوسف ملحاوي، الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية، مجلة القصر عدد 16 سنة 2006 ،ص 127

[2]– محمد عبد النباوي، الصلح دور إنساني واجتماعي للنيابة العامة مرجع سابق، ص 105 و 106

وكما سبق الذكر فقد ساهمت عوامل كثيرة في ظهور مسطرة الصلح الزجري ، فتأرجحت أهداف المشرع بين أهداف مباشرة كما رأينا ، وأهداف أخرى ضمنية سنتطرق لها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى :مواكبة المشرع المغربي للمواثيق الدولية ولتوجهات السياسة الجنائية الحديثة (المطلب الأول)، الصلح الزجري بديل للدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مواكبة المشرع المغربي للمواثيق الدولية ولتوجهات السياسة الجنائية الحديثة.

إن المشرع المغربي هو الآخر لم تفته فرصة الالتحاق بركب التشريعات التي لها السبق في إدخال نظام الصلح ضمن قوانينها الجنائية باعتباره أحد التوجهات الحديثة في العدالة الجنائية الدولية .

فإلى عهد قريب كانت السياسية الجنائية لكل نظام قانوني تنهل من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع ما رافق ذلك من اهتمام دولي بالغ بحقوق الأفراد والمتهمين الطبيعية والأساسية وعدم المساس بها [1]. في وقت كان المجتمع ينظر فيه إلى المتهمين نظرة دونية ، ويدينهم قبل محاكمتهم .

أما في السياسة الجنائية الحالية فبات ضحية الفعل الجرمي هو الأجدر بالاهتمام كونه هو الآخر كائن بشري لا يميزه عن المتهم سوى أنه ضحية لم يخرق القانون بل كان ضحيته، وهو المستحق الأول لرعاية المواثيق الدولية .

فالبداية كانت مع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 المتضمن لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، من خلال المادة السابعة منه التي نصت على ضرورة استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل واستعمال الممارسات المحلية حسب الإقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

[1]- محمد بوفادي، مسطرة الصلح الزجري مقال منشور بمجلة محكمة عدد 6 سنة 2006 ص 39

ثم بعد ذلك إعلان فيينا الصادر خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع المجرمين ومعاملة المجرمين المنعقد بالعاصمة النمساوية خلال شهر أبريل 2000 ،والذي دعا إلى إنشاء خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية[1] وبأن تكون سنة 2002 هو الموعد المستهدف لتراجع الدول ممارستها في هذا الشأن.[2]

وفي هذا الإطار لجأت عدة تشريعات جنائية دولية إلى إقرار آليات بديلة لأنظمتها القضائية التقليدية من أجل حل المنازعات ،من بينها نظام الوساطة ونظام التحكيم ومسطرة الصلح.

ففي إيطاليا مثلا أخذ القانون بنظام المصالحة منذ سنة 1989 ،وكانت تتم بواسطة النيابة العامة التي لها أن تجري محاولة الصلح بين الضحية ومرتكب الفعل الجرمي بالنسبة للجنح التي تكون فيها الشكاية ضرورية للمتابعة. وفي سنة 2000 أصبح المشرع يعهد بمهمة المصالحة لقاضي الموضوع وأقر تخفيضا في العقوبة لفائدة المتهم الذي يتكلف بإصلاح الضرر الناتج عن فعله (1)

وفي بلجيكا تبنى المشرع نظام الوساطة، حيث عهد لوكيل الملك بالإشراف عليها في الجرائم التي لا يعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا أو بعقوبة أشد، وذلك من خلال اقتراحه على الجاني تعويض الضرر اللاحق بالضحية أو إصلاحه. ويشرف على الوساطة بين الضحية والمشتكى به فيما يخص مبلغ التعويض بشرط إدلاءه بما يفيد إصلاحه للأضرار، كما يمكن لوكيل الملك في حالات معينة دعوة مرتكب الفعل إلى الخضوع لعلاج طبي مثلا في الحالة التي يدعي فيها أنه ارتكب الفعل تحت تأثير السكر أو المخدرات ، كما له أن يأمره بعد إجراء بحث اجتماعي أن يعمل لفائدة المنفعة العامة أو تتبع تكوين معين خلال أجل يحدده(1).وزر

[1]– المرجع اعلاه ص 39 و 40

[2]–محمد عبد النباوي، الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة مرجع سابق ص 106

وفرنسا بدورها منذ تعديل 24 يونيو 1999 أصبح وكيل الجمهورية يتوفر على بدائل متعددة للمتابعة يلجا إليها من خلال أحد التدابير إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى إصلاح الضرر اللاحق بالضحية وأن تعيد إدماج الجاني .

ومن بين هذه التدابير تنبيه المخالف إلى التزاماته القانونية، مطالبته بتسوية وضعيته اتجاه القوانين والأنظمة ، أو مطالبته بإصلاح الضرر الناجم عن فعله ويمكنه في جميع الأحوال أن يقترح على الأطراف اللجوء إلى الوساطة[1] .

وعلى المستوى العربي نجد المشرع المصري قد تبنى مسطرة الصلح، هذه الأخيرة التي تتم بمسعى من النيابة العامة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامات، وفي بعض الجنح الأخرى المحددة على سبيل الحصر . ويتيح للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو من المحكمة إن كانت الدعوى العمومية قد وقعت إثارتها إثبات صلحه مع المتهم ويترتب عن الصلح انقضاء الدعوى العمومية[2] .

ومواكبة للتوجهات الحديثة في العدالة الجنائية الدولية وعلى غرار باقي التشريعات أحدث المشرع المغربي كما سبق الذكر آلية للعدالة التصالحية تمثلت في مسطرة الصلح الزجري.

المطلب الثاني : الصلح الزجري استجابة لآفاق السياسة الجنائية المغربية.

لقد اهتدى الفكر القانوني المتشبع بالتوجهات الإيجابية إلى ابتكار طرق إدارية لحل النزاعات بعد أن أصبحت الجهات القضائية الرسمية تعرف تزايدا مضطردا في عدد القضايا المعروضة عليها، يقابله ضعف الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة، مما يؤدي إلى عدم الفصل في النزاعات المتشعبة بالسرعة والدقة اللازمتين [3].وهذا ما حذا بالسياسة الجنائية المغربية إلى الاتجاه صوب نظام العدالة التصالحية في جرائم معينة والأخذ

[1]– محمد عبد النباوي، الصلح دور إنساني واجتماعي للنيابة لعامة مرجع سابق ص107 و 108

[2]– المادتين 18 و 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[3]– محمد بنزهرة، الوسائل البديلة لحل المنازعات (الصلح)، مجلة القضاء والقانون العدد 157 سنة 2010 ص 111

بمسطرة الصلح الزجري واعتباره كبديل للدعوى العمومية (الفقرة الأولى)، كما أن اللجوء إلى بدائل المتابعة يترتب عنه تخفيف العبء على القضاء(الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى : الصلح الزجري بديل للدعوى العمومية

أثبتت العدالة الجنائية التقليدية فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع، ويرجع ذلك بالأساس إلى قلة الإمكانيات المادية والبشرية وضعف البنيات التحتية بالإضافة إلى مشكل الاكتظاظ التي أصبحت تعاني منه المؤسسات السجنية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مرتعا للانحراف وأدت إلى فشل السياسة العقابية في الحد من ظاهرة الإجرام البسيط [1]. مما بات معه البحث عن حلول جدية لهذه الأزمة أمرا حتميا ، فكان الاتجاه إلى إقرار العدالة التصالحية والبحث عن بدائل للدعوى العمومية وسيلة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية .

وإقرار الصلح الزجري كبديل للدعوى العمومية من شأنه مواجهة الانتقادات الموجهة للقضاء كعجزه عن الفصل في المنازعات المرفوعة إليه في الآجال المعقولة ، بطء الإجراءات الجنائية، عدم قدرته على الاستجابة للحاجيات الملحة للمتقاضين ، قصور النظام العقابي لاسيما الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية .

ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة بما فيها المغرب إلى تبسيط إجراءات الدعوى العمومية عن طريق إفساح المجال للضحية للحضور كطرف فاعل في الخصومة الجنائية وإقرار مساطر بديلة للدعوى العمومية التقليدية المعقدة من بينها الصلح الزجري.[2].

كما أن البحث عن بدائل لحل المنازعات ظهر بعد فشل سياسة الاعتقال في الحد من الوثيرة المتصاعدة لمعدل الجرائم البسيطة، وارتفاع حالات العود، تجريد العقوبة السالبة للحرية من دورها الإصلاحي في الجنح البسيطة، وكذا فقدان الثقة في القضاء بسبب لجوءه المكثف إلى سياسة العقوبات السالبة للحرية، وإغفاله لباقي البدائل الموازية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة، بالإضافة إلى كون العقوبة السالبة للحرية في

---

[1]– عزيز أزرف، مرجع سابق ص 21

[2]– محمد عبد النباوي، الصلح الجنائي مرجع سابق ص 84

الجنح البسيطة تتميز بقصر مدتها مما يجعل منها مدة غير كافية للإصلاح أو إعادة الإدماج وفي المقابل تؤثر في سلوك الجاني سلبا[1].

الفقرة الثانية : الصلح الزجري آلية لتخفيف الضغط عن المحاكم .

إن من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية بالمغرب الأهداف الإدارية والتي يمكن تصنيفها من أولويات اهتماماتها، والتي تتجلى في محاولة تخفيف العبء عن القضاء.

ومسطرة الصلح الزجري من بين الآليات التي أوجدها المشرع لمواجهة ظاهرة تراكم القضايا الجنحية البسيطة التي لا تشكل خطرا على النظام العام، واعتبرها حلا لها قبل وصولها إلى الهيئة القضائية المختصة للبث فيها [2]، وهو ما من شأنه تخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة الجنائية، وخفض مؤشر القضايا الجنحية وتراكم المخلف، خاصة إذا علمنا أن عدد القضايا المفترض شمولها بمسطرة الصلح يصل إلى ربع القضايا الجنائية الرائجة .[3]

وقد تساهم مسطرة الصلح في تخفيف الضغط عن المحاكم واكتظاظ الملفات بها، إلا أن كثرة القضايا لم تكن المشكل الوحيد المتسبب في ازدياد الضغط على المحاكم حسب رأي البعض، بل الإشكالية الكبرى تكمن في مشاكل الاستدعاء وما يترتب عن ذلك من تأخير الملفات غير الجاهزة[4] .غير أن الدراسة الميدانية لمسطرة الصلح أبانت عن كون إلزامية مصادقة رئيس المحكمة على الصلح من شأنه الرفع من الضغط الذي تعاني منه المحاكم ، وتفرغ المادة 41 من ق م ج من الغايات التي أوجدت من أجلها ذلك أن إحالة محضر الصلح على غرفة المشورة واستدعاء الأطراف لحضورها، بالإضافة إلى الآجال

---

[1]- عزيز ازرف، مرجع سابق.

[2]–ذ. عبد اللطيف ادزي، الصلح في إطارقانون المسطرة الجنائية الجديد ، مجلة المرافعة العدد 14–15 ص 32

[3]– عرض السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون 01–22 يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – سلسة نصوص وثائق العدد 78 ص 35 سنة 2003 مشار إليه ببحث نهاية التدريب بالمعهد العالي لقضاء للأستاذ عبد العالي الركلاوي ومحمد جدي ،مرجع سابق ص 4

[4] -عبد العالي الركلاوي ،محمد جدي .مرجع سابق ص 4.

الممنوحة للمتهم من طرف رئيس المحكمة لتنفيذ التزاماته، كلها عوامل من شأنها تعقيد مسطرة الصلح والرفع من الضغط الذي تعاني منه المحاكم[1].

ومن شأن نجاح مسطرة الصلح التخفيف من الضغط عن المحاكم من خلال مساهمتها في الحد من ظاهرة الحفظ، خاصة وأن قرار الحفظ الصادر على النيابة العامة لا يضع حدا للدعوى العمومية[2] إذ يمكن لها في أي وقت وحين أن تتراجع عنه ، كما يمكن للمتضرر سلوك طريق الشكاية المباشرة .

وهكذا تطول إجراءات الدعوى وتتراكم الملفات بالرغم من بساطتها، مما جعل المشرع يتدخل بإيجاد قرار للنيابة العامة يصنف بين قرار المتابعة والحفظ ، من خلال إتاحته لأطراف النزاع إمكانية اختيار طريق ثالث وإشراكهما بشكل إيجابي في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية. وذلك بتشجيعهم على الصلح الذي يترتب عنه إيقاف الدعوى العمومية والتي لا يمكن تحريكها من جديد إلا في حالات محددة لا تظهر إلا استثناء على عكس قرار الحفظ الذي يجده صاحب هذا الرأي عاملا من العوامل التي ترفع من مؤشر الضغط على القضاء[3] ويرى البعض الآخر أن مسطرة الصلح لا يمكنها أن تكون بديلا عن قرار الحفظ لاختلاف دواعي اللجوء إلى الإجراءين. ذلك أن مسطرة الصلح وسلوكها رهين بتوفر أدلة إثبات كاعتراف المتهم مبدئيا في محضر الشرطة القضائية على عكس قرار الحفظ الذي يتخذ في حالات معينة كانعدام الإثبات أو انعدام العنصر الجرمي أو لكون فاعل الجريمة مجهول [4].

غير أن وجهة نظرنا تختلف عن الموقفين أعلاه، إذ نعتبر أن تأثير الإجراءين معا ، مسطرة الصلح وقرار الحفظ على سير الإجراءات بالمحاكم هو تأثير سلبي ما دام أن القرارين معا لا يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي لا مجال للحديث عن مساهمتة أي منهما في التخفيف من الضغط على المحاكم. بل فقط يوقفانها إلى حين ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية في حين ترى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسلا أن حفظ الملفات لوقوع الصلح من شأنه التأثير إيجابيا على مؤشر الضغط على المحاكم .

---

[1]– هذا ما عبر عنه موظفو كتابة الضبط ببعض المحاكم .

[2] -محمد بولمان، مرجع سابق ص 123

[3]– محمد الساكت، مرجع سابق ص 27

[4]– نفس المرجع اعلاه ص 28

الفصل الثاني

حصيلة الدراسة الميدانية لمسطرة الصلح الزجري

إن اقتراحنا لموضوع مسطرة الصلح الزجري لم يكن بمحض الصدفة بل إن أهميته كمستجد بقانون المسطرة الجنائية الجديد كان السبب الأول في هذا الاختيار، أما ثاني هذه الأسباب فيتجلى في عدم منح هذه المؤسسة فرصتها في التفعيل على مستوى المحاكم بالشكل الذي توخاه المشرع من إقرارها .

إن مسطرة الصلح الزجري آلية استثنائية استحدثها المشرع لتحقيق غايات اختلفت بين أهداف اجتماعية، إدارية، واقتصادية ،غير أن الاضطلاع على الواقع العملي يبين أن المحاكم لم تستوعب بعد هذه الأهمية وهذا ما استنتجناه من خلال الإحصائيات المتعلقة بعدد المستفيدين من هذه المسطرة ، وكذا من خلال بعض المقابلات التي أجريناها مع الجهات المشرفة عليها من نيابة عامة، وقضاء موضوع ببعض محاكم التدريب.

إلا أن السؤال المطروح هل السبب في عدم تفعيل مسطرة الصلح الزجري راجع فقط لعدم استيعاب أهميتها ؟ أم أن هناك إكراهات أخرى قانونية وعملية حالت دون تطبيقها بالشكل المتوخى من طرف المشرع؟. ولئن كان الأمر كذلك فما هي سبل تفعيل هذه المؤسسة لتحقيق نية المشرع من المادة41 من ق م ج ؟ سنحاول مناقشة أسباب عدم تفعيل مسطرة الصلح الزجري وكذا الحلول المقترحة لتطبيقها بشكل مفصل وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى فرعين سنخصص (الفرع الأول) لمناقشة مدى تفعيل مسطرة الصلح الزجري بالمغرب والإكراهات المعيقة لتطبيقها، على أن نتناول في(الفرع الثاني) الحلول المقترحة لتحقيق نية المشرع من المادة 41 من ق م ج.

الفرع الأول: مدى تفعيل مسطرة الصلح الزجري بالمغرب والإكراهات المعيقة لتطبيقها

لمعرفة مدى تفعيل مسطرة الصلح الزجري لابد من الوقوف على إحصائيات عدد المساطر التي كانت موضوع الصلح وكذا عدد المستفيدين منها لذلك اخترنا عرض حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة من 2008 إلى 2010 .(المبحث الأول) ،على أن نحاول التوقف على أهم الإشكالات القانونية والعملية التي تحول دون تطبيق مسطرة الصلح بالشكل المتوخى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : حصيلة تطبيق مسطرة الصلح الزجري خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2008و2010 .

لقد أعطى المشرع المغربي للصلح الزجري أهمية كبيرة من خلال إقراره في قانون المسطرة الجنائية الجديد ،وعقد عليه آمالا للمساهمة في التخفيف من حدة أزمة العدالة الجنائية. سنعرض حصيلة تفعيل مسطرة الصلح على مستوى الدوائر القضائية بالمغرب (المطلب الأول)، ومعطيات تبرز مدى تطبيقها ببعض المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية للرباط.

المطلب الأول : مدى تفعيل مسطرة الصلح الزجري على صعيد الدوائر القضائية بالمغرب خلال الفترة الممتدة بين 2008و2010

سنعرض لحصيلة عدد المستفيدين من مسطرة الصلح خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2008 و 2010 المحصل عليها من مكتب الإحصائيات ومراقبة القضايا الجنائية بكتابة قسم الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، ثم سنقوم بتقييم هذه الحصيلة بالنظر إلى هذه المعطيات الإحصائية.

أولا : عرض لإحصائيات عدد المستفيدين من مسطرة الصلح على صعيد الدوائر القضائية بالمغرب

عدد المستفيدين من مسطرة الصلح خلال سنة 2008

الدوائر القضائية	عدد المستفردين من مسطرة الصلح
استئنافية الرباط	1286
استئنافية الدارالبيضاء	0
استئنافية القنيطرة	223
استئنافية فاس	138
استئنافية تازة	12
استئنافية مراكش	197
استئنافية ورزازات	12
استئنافية آسفي	40
استئنافية مكناس	1138
استئنافية الراشيدية	68
استئنافية العيون	133
استئنافية طنجة	81
استئنافية تطوان	24
استئنافية سطات	6
استئنافية الجديدة	8
استئنافية بني ملال	15
استئنافية خريبكة	0
استئنافية وجدة	3
استئنافية الناظور	1
استئنافية الحسيمة	0
استئنافية أكادير	80
المجموع	3465

عدد المستفيدين من مسطرة الصلح خلال سنة 2009

الدوائر القضائية	عدد المستفردين من مسطرة الصلح
استئنافية الرباط	262
استئنافية الدار البيضاء	0
استئنافية القنيطرة	378
استئنافية فاس	117
استئنافية تازة	4
استئنافية مراكش	182
استئنافية ورزازات	0
استئنافية آسفي	30
استئنافية مكناس	234
استئنافية الراشيدية	45
استئنافية العيون	41
استئنافية طنجة	70
استئنافية تطوان	6
استئنافية سطات	1
استئنافية الجديدة	4
استئنافية بني ملال	288
استئنافية خريبكة	3
استئنافية وجدة	9
استئنافية الناظور	2
استئنافية الحسيمة	0
استئنافية أكادير	46
المجموع	1722

عدد المستفيدين من مسطرة الصلح خلال سنة 2010

الدوائر القضائية	عدد المستفردين من مسطرة الصلح
استئنافية الرباط	279
استئنافية الدار البيضاء	2
استئنافية القنيطرة	511
استئنافية فاس	116
استئنافية تازة	6
استئنافية مراكش	217
استئنافية ورزازات	4
استئنافية آسفي	18
استئنافية مكناس	440
استئنافية الراشيدية	73
استئنافية العيون	43
استئنافية طنجة	112
استئنافية تطوان	4
استئنافية سطات	471
استئنافية الجديدة	225
استئنافية بني ملال	101
استئنافية خريبكة	2
استئنافية وجدة	0
استئنافية الناظور	0
استئنافية الحسيمة	0
استئنافية أكادير	10
المجموع	2634

ثانيا : تقييم حصيلة تطبيق مسطرة الصلح على صعيد الدوائر القضائية للمملكة خلال الفترة الممتدة بين 2008-2010.

نلاحظ من خلال إحصائيات سنة 2008 أن عدد المستفيدين من مسطرة الصلح على مستوى الدوائر القضائية بالمملكة قد بلغ 3465 مستفيد، وكان لاستئنافيتي الرباط ومكناس الحظ الأوفر، حيث سجل على مستوى الأولى 1286 مستفيد وعلى مستوى الثانية 1138 مستفيد، تليهما كل من استئنافية القنيطرة ، فاس ، مراكش، والعيون على التوالي بفارق كبير في حين لم تنخرط بعض الدوائرالقضائية بالشكل المتوخى كاستئنافية سطات ،وجدة ،والجديدة..و لم تسجل فيه على مستوى بعض الإستئنافيات أية حالة استفادة من هذه المسطرة كما هو الشأن بالنسبة لإستئنافية الحسيمة ، خريبكة ، والدار البيضاء .

أما في سنة 2009 فعدد المستفيدين من مسطرة الصلح قد تراجع الى 1722 مستفيد بعد أن كان قد بلغ 3465 خلال سنة 2008 ، كما نلاحظ تراجعا على مستوى بعض الدوائر التي كان لها الحظ الأوفر خلال السنة السابقة كاستئنافية الرباط التي تراجعت بمعدل 1024 مستفيد، واستئنافية مكناس بمعدل 904 مستفيد ،مقارنة بإستئنافية القنيطرة التي سجلت ارتفاعا ملحوظا بمعدل 155 مستفيد ،واستئنافية العيون بمعدل 92، واستئنافية أكادير بمعدل النصف ، في حين لم يتم تطبيق أية مسطرة صلح على صعيد استئنافية الدار البيضاء والحسيمة .

أما بالرجوع إلى إحصائيات 2010 فنجد أن عدد المستيفدين من مسطرة الصلح الزجري على صعيد محاكم المملكة بلغ 2634 مستفيد، وكان لاستئنافية القنيطرة حصة الأسد ب 511 مستفيد ،وكما نلاحظ فإن هذه الأخيرة قد شهدت ارتفاعا متواليا في الفترة المتراوحة بين 2008 و 2010، وسجلت استئنافية مكناس ارتفاعا ملحوظا عن سنة 2009 بمعدل 206 مستفيد ،وقد عرفت استئنافية سطات قفزة نوعية في ما يخص عدد المستفيدين بعد أن كانت قد انخرطت في تطبيق مسطرة الصلح بشكل محتشم بمعدل 6 سنة 2008 وبمستفيد واحد سنة 2009 لتصل سنة 2010 إلى 471 مستفيد ،على العكس من استئنافية أكادير التي عرفت تراجعا ملحوظا من 80 مستفيد سنة 2008 ،46 مستفيد سنة 2009 إلى 10 مستفيدين سنة 2010 .كما نلاحظ أن استئنافية بني ملال قد عرفت تذبذبا

في عدد المستفيدين خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و 2010 .أما استئنافيتي الحسيمة والناظور فلم تنخرط قط في تفعيل هذه الآلية.

استنادا على المعطيات الإحصائية أعلاه نلاحظ أن بعض الدوائر القضائية قد استوعبت أهمية مسطرة الصلح وانخرطت في هذه المنظومة بشكل جدي ، حيث سجلت معدلات مهمة بالنسبة لعدد المستفيدين منها، في حين تذبذب مؤشر تطبيق مسطرة الصلح ببعض الدوائر القضائية بين الإرتفاع والإنخفاض، غير أن دوائر أخرى بالمملكة تفاعلت بشكل سلبي مع مسطرة الصلح الزجري .

وبالنظر لعدد الدوائر القضائية بالمغرب ومقارنتها بتلك التي انخرطت إيجابيا في تفعيل مسطرة الصلح يمكن القول أن معدلات اللجوء إلى تطبيق مسطرة الصلح بالمحاكم لازالت ضعيفة ودون المستوى، وهذا يعزى إلى وجود صعوبات تعيق تفعيلها بالشكل الذي يتوخاه المشرع .

المطلب الثاني : حصيلة تطبيق آلية الصلح بالمحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية للرباط

للتعرف على مدى تفعيل مسطرة الصلح بالمحاكم الإبتدائية التابعة لإستئنافية الرباط، سنعرض إحصائيات الفترة الممتدة بين 2008 و 2010 بكل من المحكمة الابتدائية بالخميسات، سلا و الرباط

<u>على مستوى المحكمة الإبتدائية بالخميسات</u> .

إحصاء حول مساطر الصلح المسجلة لدى النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات - خلال سنة 2008

المخلف عن سنة 2007	المسجل خلال سنة 2008	المجموع	المنجز	الباقي في طور الإنجاز
00	104	104	104	00

إحصاء حول مساطر الصلح المسجلة لدى النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات - خلال سنة 2009

المخلف عن سنة 2008	المسجل خلال سنة 2009	المجموع	المنجز	الباقي في طور الإنجاز
00	218	218	218	00

إحصاء حول مساطر الصلح المسجلة لدى النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات - خلال سنة 2010

المخلف عن سنة 2009	المسجل خلال سنة 2010	المجموع	المنجز	الباقي في طور الإنجاز
00	248	248	248	00

بعد اضطلاعنا على المعطيات الاحصائية المتعلقة بتطبيق مسطرة الصلح الزجري بالمحكمة الابتدائية بالخميسات نلاحظ أنها قد سجلت 104 مسطرة صلح خلال سنة 2008، و218 مسطرة في سنة 2009، في حين بلغ عددها 248 مسطرة صلح خلال سنة 2010. وتبين هذه المعطيات الرقمية ارتفاعا مهما في عدد مساطر الصلح خلال السنوات الثلاث .

وبالرجوع الى المعطيات الإحصائية المبينة لعدد المستفيدين من مسطرة الصلح على صعيد الدائرة القضائية للرباط خلال سنتي 2009 و 2010 ومقارنتها بعدد المساطر المسجلة بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات خلال نفس الفترة نلاحظ أن هذه الأخيرة قد حظيت بحصة الأسد من بين باقي المحاكم الابتدائية التابعة لنفس الاستئنافية .

وبالاضطلاع على سجل مراقبة الغرفة الجنحية - قضايا غرفة المشورة –لاحظنا أن الجنح موضوع مسطرة الصلح تختلف بين جنحة الضرب والجرح ، حمل السلاح بدون مبرر شرعي وكذا جنحة السكر العلني البين هذه الأخيرة التي تشكل حوالي 60% من نسبة الجنح التي تخضع لمسطرة الصلح .

على مستوى المحكمة الابتدائية بسلا

خلال سنة 2008

المتابعات	عدد المساطر
العنف في حق الزوجة	2
العنف والتهديد بواسطة السلاح	1
العنف بواسطة السلاح	1
العنف والتهديد والسب والشتم في حق الأصول	1
الضرب والجرح والسكر العلني البين	1
عدم تنفيذ عقد	1
التهديد والسرقة في حق الأصول	1
التهديد	1
انتزاع عقار من حيازة الغير	1
المجموع	10

خلال سنة 2009

المتابعات	عدد المساطر
العنف والسب والشتم	1
العنف ضد الأصول	1
الضرب والجرح والسب	1
العنف	1
الضرب والجرح	1
العنف في حق موظف	1
المجموع	6

خلال سنة 2010

المتابعات	عدد المساطر
الترامي على ملك الغير	1
الضرب والجرح	1
الضرب والجرح والعنف والتهديد	1
العنف في حق أحد الأصول والضرب والجرح العمديين	1
العنف في حق الزوجة	1
المجموع	5

بالإضطلاع على سجل غرفة المشورة الممسوك لدى شعبة مراقبة القضايا الجنحية بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسلا، توصلنا إلى المعطيات الإحصائية أعلاه خلال الفترة الممتدة بين 2008و2010، والتي يتبين من خلالها ضعف تفعيل مسطرة الصلح بهذه المحكمة .

وما يمكن ملاحظته من خلال المعطيات أعلاه أن قضايا الضرب والجرح ،والعنف تحتل مركز الصدارة في نطاق تفعيل مسطرة الصلح في المحكمة السالفة الذكر،مقارنة مع باقي القضايا التي تعرف تنوعا ونخص بالذكر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير،عدم تنفيذ عقد،العنف في حق الأصول والسرقة في حق الأصول.

ثالثا:على مستوى المحكمة الإبتدائية بالرباط

بالنسبة للمحكمة الإبتدائية بالرباط فقد سجلت خلال سنة 2009 ستة مساطر صلح تغلب عليها جنحة السكر العلني البين وجنحة السياقة في حالته، في حين لم تسجل خلال سنة 2010 أية مسطرة.

المبحث الثاني : الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض تطبيق مسطرة الصلح

إن أية مؤسسة قانونية مهما بلغت من الإبداع تظل قاصرة عن درجة الكمال وقد تعترضها إكراهات قانونية أو عملية. ومسطرة الصلح باعتبارها نتاجا فكريا رافق الحياة المجتمعية ثم أعيد إحياؤها بشكل جديد لمواجهة الأزمة السياسية الجنائية ،عرفت ثغرات قانونية وطرحت إشكالات عملية.سنعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى الإشكالات القانونية (المطلب الأول)،الإشكالات العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإشكالات القانونية .

بالإضافة إلى الإشكالات القانونية التي تطرحها مسطرة الصلح وجهت لها بعض الانتقادات على مستوى صياغة المادة 41 من ق م ج، والتي كان من المفروض إفراغها في قالب سهل وألفاظ موجزة تفي بالغرض الذي صيغت من أجله.

فلا بأس من أن نستهل هذا المطلب بمناقشة صياغة هذا المقتضى القانوني الذي يعتبر من بين أطول مواد ق م ج، مما يضفي عليها نوعا من الحشو[1] ويجعل الجانب الشكلي يستغرق الموضوع وذلك بربط المشرع المغربي لمسطرة الصلح الزجري بجملة من الشكليات التي يتعين سلوكها والتي بدونها ينعدم الصلح[2].

- إن أول انتقاد وجه لصياغة المادة هو استعمال المشرع لمصطلح "الجريمة" بالمادة 41 من ق م ج ، والذي يمكن أن يطلق على جناية، جنحة أو مخالفة. فكان من الأجدر استعمال مصطلح الجنح التأديبية مادام أن الصلح يقتصر على هذه الأخيرة فقط .
- إشارة المشرع إلى دور وكيل الملك دون ذكره لمن ينوب عنه، وهو ما يطرح تساؤلا عن الجهة المختصة للإشراف على الصلح هل وكيل الملك شخصيا أم أحد نوابه على اعتبار أن النيابة العامة تشكل وحدة لا تتجزأ3.
- عدم ذكر كاتب الضبط عند حديثه عن مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح وهو ما اعتبره البعض مجرد سهو على اعتبار أن انعقاد غرفة المشورة لا يمكن تصوره دون حضور كاتب ضبط، كما أن المشرع لم يحدد الكيفية التي يمكن أن يقدم بها الأطراف طلب الصلح مما فتح المجال للنيابة العامة لقبوله سواء أكان كتابيا أو شفويا 4.
- هذا ما يتعلق ببعض الثغرات التي لوحظت على مستوى صياغة المادة 41 أما باقي الإشكالات القانونية الأخرى المطروحة فتتجلى في ما يلي :.
- لقد نص المشرع في المادة 41 من ق م ج على أن الجنح التي يمكن إجراء صلح بشأنها هي التي يعاقب عليها القانون الجنائي بسنتين حبسا أو أقل ،أو غرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم . فكما نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع استعمل حرف " أو " مما يفيد عدم الجمع بين العقوبة السالبة للحرية

[1]–عز الدين الماحي، الصلح في قانون المسطرة الجنائية مجلة القصر العدد 13. يناير 2006 ص 76

[2]– يوسف ملحاوي، مرجع سابق ص 122

[3]– عز الدين الماحي، مرجع سابق ص 77

[4] – نفس المرجع أعلاه ونفس الصفحة.

والعقوبة المالية، فما الحكم إذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بسنتين حبسا وغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم ؟ وكذلك الشأن بالنسبة للجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا وغرامة يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أو جنحة معاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا وغرامة مالية يقل حدها الأقصى عن 5000 درهم[1].

- وفي نفس السياق يثار إشكال قانوني على مستوى الفقرة السادسة من المادة 41 التي تنص على " أنه يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله. فكيف يمكن للنيابة العامة تحديد نصف الحد الأقصى للغرامة في جنحة معاقب عليها بالحبس فقط ؟
- يطرح إشكال آخر يتمثل في سكوت المشرع المغربي عن حالة تعدد الجناة مرتكبي الفعل الجرمي الواحد، خاصة عند إبرام الصلح مع أحد الجناة فهل يستفيد منه باقي شركاءه ؟ هنا تتجه المحكمة الإبتدائية بالخميسات إلى فصل مسطرة الصلح عن مسطرة باقي الجنح الذين لم يشملهم الصلح[2]، وهو الاتجاه الذي سار عليه الفقه والقضاء الفرنسيين ، على عكس الفقه المصري الذي يرى أن تصالح بعض المتهمين دون الآخرين يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل المتهمين لأن الصلح لا يتعدد بتعدد الجناة واستنادا لمبدأ وحدة الجريمة [3].
- المشرع المغربي لم يتطرق للجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين أو بغرامة مالية لا تتجاوز 5000 درهم والمرتبطة بجناية مرتكبة من طرف شخص آخر غير مرتكب الجنحة فهل يمكن إجراء صلح بشأن هذه الأخيرة على الرغم من إحالتهما معا على محكمة الاستئناف لارتباط الفعلين؟ للإجابة على هذا الإشكال يمكن القول أن المادة 41 من ق م ج جاءت صريحة عندما منحت الإختصاص للإشراف على

---

[1]– محمد أعراب، مرجع سابق ص 156

[2]– النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات .

[3]– يوسف ملحاوي ، مرجع سابق، ص 126

مسطرة الصلح لوكيل الملك ولم تشر للوكيل العام للملك وبالتالي لا يمكن تصور سلوك مسطرة الصلح في هذه الحالة .

- عدم تحديد الطبيعة القانونية للأمرالقضائي بالمصادقة على محضر الصلح. فعلى الرغم من كون النيابة العامة جهة قضائية وتملك سلطة الملاءمة فقد أقر المشرع ضرورة المصادقة على هذا المحضر،وبالتالي يكون المشرع المغربي قد حدى حدو نظيره الفرنسي الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 41 على ما يلي : " بعد موافقة الجاني على الإجراءات المقترحة يقوم مدعي الجمهورية بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراءات".

وفي نفس السياق أصدر المجلس الدستوري في هذا السياق سنة 1995 قرارا بعدم دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية لعدم صدورها من طرف قضاء الموضوع وبالتالي فان غاية المشرع من خلال التنصيص على ضرورة المصادقة على محضر الصلح كانت هي إضفاء صيغة الحكم عليه، وصحيح أن الأمر بالمصادقة قد تجتمع في شروط الحكم إلا أنه ذو طبيعة خاصة ويختلف عن باقي الأحكام من حيث عدم تمتعه بالحجية والقوة التنفيذية [1].

- لقد سمحت المادة 461 من ق م ج للأحداث الجانحين من أن يستفيدوا من مسطرة الصلح شرط موافقة الحدث ووليه، وكذا ضحية الفعل الجرمي وتجنيبهم آثار المسؤولية الجنائية اعتبارا لنقصان أهليتهم الجنائية. إلا أن المشرع لم يحدد ما إذا كان الصلح يشمل جميع الأفعال الجرمية أم يقتصر على الأفعال المعاقب عليها بسنتين أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز 5000 درهم؟ على اعتبار أن المادة 461 من ق م ج قد أحالت على المادة 41 من نفس القانون، إلا أن هناك من يعترض تطبيق مسطرة الصلح بالنسبة للأفعال التي يرتكبها الأحداث على اعتبار أن العقوبة في هذه الحالات تكون ذات طبيعة علاجية وتقويمية[2]. والصلح بشأن هذا النوع من القضايا

[1]–.حمد أعراب، مرجع سابق ص 159

[2]– تقرير الجمعية الوطنية الفرنسية بمناسبة سن قانون الصلح المالي لسنة 1994 أشار إليه يوسف ملحاوي في مقاله الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية مرجع سابق ص 127

يخالف مبدأ شخصية العقوبة كون الذي يؤدي مبلغ الغرامة أو يصلح الضرر هو ولي الحدث مما يحول دون ردع هذا الأخير.[1]

هناك أسباب راجعة إلى أوضاع قانونية تحول هي الأخرى دون نجاح محاولة الصلح في منظومتنا القانونية ومحيطنا القضائي من بينها عدم وجود جزاءات مادية أو إجرائية للحد من التسويف والمماطلة تقرر ضد الأشخاص متى استوجب القانون حضورهم شخصيا أو قررت المحكمة ذلك لإجراء محاولة صلح.

المطلب الثاني : الإشكالات العملية

- إن المادة 41 من ق م ج نصت على أن جميع الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم مشمولة بمسطرة الصلح وتكون بذلك قد وسعت من دائرة نطاقها وبالمقابل قد فتحت المجال لإجراء الصلح بالنسبة لبعض الجرائم المنتهكة للآداب كالإخلال العلني بالحياء، وتلك الماسة بالنظام العام كالسكر العلني البين وجنحة استهلاك المخدرات .

ويعتبر هذا النوع من الجرائم خطرا على المجتمع يقتضي التشدد في زجره للحد من انتشاره[2].ويتجلى الإشكال أيضا في رفض النيابة العامة إجراء الصلح في مثل هذه الأفعال،بالإضافة إلى استحالة إجراء صلح بالنسبة لبعضها كجنحة الفساد المعاقب عليها بالحبس فقط والتي لا يتصور فيها تحديد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

- لا يختلف اثنان حول كون تحريك الدعوى العمومية يسبقه التكييف القانوني للفعل من طرف النيابة العامة وهذا التكييف يتوقف على وجود اعتراف أو ما يحل محله من وسائل الإثبات، وبالنسبة لإجراء الصلح الجنائي نلاحظ أن المشرع قد سكت عن ضرورة توفر شرط الإعتراف أمام النيابة العامة، مما يطرح تساؤلا : هل لابد من اعتراف الجاني أمام النيابة العامة ؟ أم يمكن الإعتداد بالاعتراف الحاصل أمام

[1]- النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط

[2]- النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بسلا .

الشرطة القضائية؟ أم يمكن اللجوء إلى باقي وسائل الإثبات الأخرى كالاستماع إلى المصرحين؟

هناك من يرى أن محاولة الحصول على اعتراف مرتكب الفعل من شأنه أن يفرغ هذه المؤسسة من الغايات التي أوجدت من أجلها[1]، كما أنه يشكل ضغطا على المتهم ، ويحافظ على الدور التقليدي للنيابة العامة كسلطة اتهام ، ويمس مبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به كمشرفة على الصلح بين الطرفين .

ويرى البعض الآخر ضرورة توفر دليل أو دلائل إثبات تفيد قيام المعني بالأمر بارتكاب الفعل الجرمي ،ويمكن الإكتفاء بالاعتراف الواقع بمحضر الشرطة القضائية أو الأخذ بأقوال المصرحين في حالة عدم توفر شرط الاعتراف[2].

ونرى أن مسطرة الصلح مؤسسة استثنائية على جميع المستويات وبالتالي فإن تأكد وكيل الملك من شروط سلوكها كاف لاقتراحه الصلح أو موافقته عليه، لأن مناقشة ارتكاب الفعل وظروفه خاصة بوجود الطرفين من شأنه أن يؤجج الوضع وقد يؤدي إلى تراجع الطرفين عن الصلح .

- ورد بالمادة 41 من ق م ج إمكانية اقتراح الصلح على المشتكى به في حالة عدم حضور المتضرر ووجود تنازل وهو ما يستفاد منه أن المتضرر قد استدعي ولم يحضر ، مما يطرح إشكالا على مستوى الممارسة العملية، هل استدعاء المتضرر أمر إلزامي أم اختياري ؟ يتجاذب هذا الإشكال رأيان: الأول يعتبر استدعاء المتضرر أمر إلزامي ، وسنده في ذلك الصيغة التي جاءت بها الفقرة أعلاه والتي تفيد أن المتضرر سبق استدعاؤه إلا أنه لم يحضر، في حين يرى البعض الآخر أن هذا الاستدعاء أمر اختياري ،لأن المشرع لم يرتب عليه جزاء ولم ينص عليه صراحة ، وأن إضفاء طابع الإلزامية على هذا الإستدعاء من شأنه إثقال كاهل النيابة العامة .[3]

---

[1]– النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالخميسات .

[2]– محمد أعراب ، مرجع سابق ص 157

[3]– المرجع أعلاه ونفس الصفحة.

إن وجود ما يفيد رضى المتضرر بالصلح كالتنازل ،يقوم مقام حضور المتضرر كما أن الهدف من هذه المسطرة هو التخفيف عن القضاء وليس إثقال كاهله بمثل هذه الإجراءات.

- قد تنصرف الحالة التي لا يوجد فيها مشتك في القانون الجنائي، إلى بعض الجرائم التي لا يتصور فيها قطعا وجود شخص متضرر، أو تلك التي يتواجد فيها متضرر ولا يرغب في تقديم شكاية، وأخيرا يمكن تصور هذه الوضعية في الحالة التي يتواجد فيها متضرر إلا أنه يتعذر عليه المطالبة بحقوقه لعدم علمه بخبر اعتقال الجاني، فإذا وصل إلى علم المتضرر تقديم الجاني إلى النيابة العامة بعد موافقته على الصلح وإحالة محضر الصلح على رئيس المحكمة إلا أنه لم يصادق عليه بعد، في هذه الحالة هل يرجع رئيس المحكمة الأطراف إلى النيابة العامة لظهور المتضرر؟ أم له أن يمنح للأطراف أجلا معينا لمحاولة إجراء صلح ؟ فأمام عدم تطرق المشرع لمثل هذه الحالات يمكن للنيابة العامة سلوك أحد الخيارين .

أما في حالة مصادقة رئيس المحكمة على الصلح فيمكن اعتبار ظهور المتضرر عنصرا جديدا ماسا بالدعوى العمومية ويمكن للنيابة العامة في الحالة هذه تحريك المتابعة من جديد .

ويرى البعض أن الحالة التي لا يوجد فيها مشتك تنصرف إلى أنواع الجرائم التي لا يتصور فيها وجود شخص متضرر كجرائم السكر العلني، وجرائم التجاهر بالإفطار في رمضان ،واستبعد باقي الحالات .[1]

- يتوقف نجاح مسطرة الصلح أو فشلها على موقف رئيس المحكمة من خلال مصادقته أو عدم مصادقته على محضر الصلح ، والسؤال المطروح هو: أي دور لرئيس المحكمة في مسطرة الصلح ؟

فبالرجوع إلى المادة 41 من ق م ج نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة تدخل رئيس المحكمة في هذه المسطرة، وعلى الرغم من اعتبارها بمثابة رقابة بعدية

[1]– المرجع أعلاه ص 158.

لمحضر الصلح[1].غير أن السؤال المطروح هل هذه الرقابة تقتصر على الشكليات القانونية الواجب توفرها ؟ أم أن الأمر يتعدى ذلك لمناقشة مضمون اتفاق الأطراف ؟

في هذا الصدد اعتبر البعض أن دور رئيس المحكمة يتعدى مراقبة الشكليات القانونية للصلح، وسنده في ذلك هو الفقرة الرابعة التي تنص على حضور الطرفين أو دفاعهما، ذلك أن المشرع لو كانت غايته فقط مراقبة مدى توفر الشروط القانونية لما نص على حضور الأطراف،[2] زد على ذلك أن الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة يتضمن ما اتفق عليه الأطراف وعند الاقتضاء أداء غرامة لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا ، فعبارة عند الإقتضاء تدل على أن الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة قد أسفرت عن اتفاق جديد لم يتضمنه محضر الصلح ، كما أن الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة لتنفيذ الإلتزامات يخضع لسلطته التقديرية ولا يمكنه أن يحدده إلا بناء على ظروف كل قضية .

- تثير الفقرة الأخيرة من المادة 41 من ق م ج إشكالية تعقب النيابة العامة مآل التنفيذ حيث نصت على أن يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الإلتزامات التي صادق عليها الرئيس، فتتبع تنفيذ الإلتزامات المصادق عليها من شأنه أن يخلق للنيابة العامة عدة متاعب وأشغال إضافية ،مما يستدعيه الأمر من تعقب المشتكى به أو المشتبه فيه لمعرفة مآل التنفيذ، وقد اقترح البعض أن تقدم المادة 41 من ق م ج مسألة التنفيذ على مرحلة المصادقة[3].
- .بالإضافة إلى الإشكالات العملية أعلاه نجد بعض المشاكل التي تعترض نجاح مسطرة الصلح وتتعلق بعدم تعاون أطراف الخصومة لإنجاحها ، من خلال عدم حضورهم للجلسة المنعقدة بغرفة المشورة.[4] ويصنف هذا المشكل من بين الأسباب

---

[1]– النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالخميسات .

[2]– النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بسلا

[3]– محمد أعراب –مرجع سابق ص 161 وهو الراي الذي اقترحه ذ. محمد صادق نائب وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بسلا

[4]– النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسلا

المباشرة في عدم تفعيل مسطرة الصلح ، فتراضي الطرفين بمرحلة النيابة العامة غير كاف كما هو معلوم بل لابد من تتبع المسطرة إلى حين معرفة مآلها، وهو الأمر الذي لا يتحقق بسبب عدم وعي الأطراف بهذه المقتضيات، ومن شأن هذا الإغفال أن يؤدي إلى فشل الصلح لعدم مصادقة رئيس المحكمة عليه.

- كما أن تقييد المشرع للمصادقة على محضر الصلح بضرورة انعقاد غرفة المشورة يثير إشكالا عمليا يتجلى في كون غرفة المشورة لا تنعقد يوميا في معظم المحاكم . وتعيين جلسة للمصادقة بتاريخ غير تاريخ تحرير المحضر من شأنه أن يؤدي إلى تراجع المشتبه به أو الطرفين معا عن الصلح [1].

- بالإضافة إلى ماسبق هناك أسباب أخرى تحول دون تفعيل مسطرة الصلح من بينها:كثرة المساطر التي تثقل كاهل قضاة النيابة العامة ،استغراق الوقت في تقديم المساطر غير الخاضعة للمادة 41 من ق م ج .وفي ظل هذه الظروف يصعب على قاضي النيابة العامة لعب دور المصالح لما يحتاجه هذا الدور من وقت وسعة الصدر،زد على ذلك مشاكل التبليغ التي تعاني منها المحاكم والتي تؤثر هي الأخرى سلبا في تطبيق آلية الصلح. فترى ما هي السبل الكفيلة بتفعيل مسطرة الصلح؟

[1]– نفس المصدر أعلاه

الفرع الثاني : السبل الكفيلة بتفعيل آلية الصلح الزجري.

بعد أن حصرنا الإشكالات التي تطرحها مسطرة الصلح الزجري في عدة أمور منها ما له علاقة بالتشريع وماله علاقة بالقضاء .لاحظنا أن هناك أسباب أخرى تحد من تفعيلها منها ما هو راجع إلى الجهات المشرفة على الصلح،وما له علاقة بهيئة الدفاع وأطراف الخصومة ، فبات بإمكاننا عرض بعض الإقتراحات الكفيلة بتفعيل آلية الصلح الزجري تحقيقا لنية المشرع من إقرارها،وسيتسنى ذلك بإعادة النظر في المادة 41 من ق م ج شكلا ومضمونا (المبحث الأول) وكذا توعية الجهات المتدخلة في الصلح بأهمية هذه الآلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إعادة النظر في المادة 41 من ق م ج

إن المادة 41 من ق م ج الجديد وكما سبق الذكر تعتريها عدة ثغرات قانونية تحد من تفعيل آلية الصلح الزجري، كما أن الجهات المشرفة على تطبيق هذه المؤسسة تعترضها إكراهات عملية.

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض بعض الإقتراحات التي توصلنا إليها سواء من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ذات العلاقة بالموضوع ،أو من خلال اضطلاعنا على القانون المقارن، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين سنخصص الأول لعرض بعض المقترحات على مستوى موضوع المادة 41 من ق م ج (المطلب الأول) ، على مستوى صياغتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقترحات على مستوى الموضوع

- يعاب على المادة 41 من ق م ج أنها جاءت محدودة في ما يخص نطاق الجرائم موضوع الصلح الزجري، وفي هذا النطاق يرى البعض أنه كان على المشرع أن يخضع لمسطرة الصلح جميع الجنح التي تربط بين أطرافها علاقات اجتماعية، حفاظا على الأهداف الإجتماعية التي توخاها من هذه الآلية. لأن حصر مسطرة الصلح في الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو غرامة مالية قدرها 5000 درهم يستبعد جنحة الضرب والجرح التي تتجاوز فيها مدة العجز 21 يوما بغض

النظر عن نوع الروابط التي تجمع طرفيها مما يجعل من الشهادة الطبية وسيلة تلزم جهاز النيابة العامة[1]. وفي نفس السياق يقترح استبعاد الجنح التي تمس بالأخلاق العامة كالإخلال بالحياء العلني مثلا الذي يشمله نطاق المادة 41 من ق م ج والتي من شأن إجراء صلح بخصوصها انتشارها.

- إن نطاق الجرائم موضوع الصلح الزجري محدود نوعا ما، وهذا الأمر لم يأت من فراغ بل هناك من القضايا التي تملأ ردهات المحاكم مثل جرائم الشيك التي تجنح أغلب التشريعات نحو عدم إضفاء الصفة الإجرامية عليها[2]، في حين نجد المشرع المغربي قد استثناها حتى من مسطرة الصلح الزجري لذا كان حريا به توسيع دائرة الجرائم موضوع الصلح حتى تشمل جرائم الشيك.[3]

- ينص القانون الفرنسي على أنه لا يمكن قبول مبدأ الصلح بالنسبة لجريمة ينكر شخص اقترافها،[4] على عكس المشرع المغربي الذي سكت عن هذه المسألة، ونظرا لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات على مستوى تكييف الفعل الجرمي نقترح أن يحدو المشرع المغربي حدو نظيره الفرنسي وأن يجعل الإعتراف شرطا للموافقة على الصلح.
- منح النيابة العامة السلطة التقديرية لتحديد الجرائم التي يمكن أن تخضع لمسطرة الصلح ومنحها صلاحية الحسم في موضوع الصلح دون حاجة إلى إحالة محضر الصلح على رئيس المحكمة للمصادقة عليه،[5] ومن شأن تقرير ذلك تحقيق السرعة في حسم النزاع وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وخفض مؤشر الضغط على المحاكم.

---

[1]– النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بسلا .

[2]–ذهب المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 1382–91 المؤرخ في 30 دجنبر 1991 إلى عدم تجريم سحب الشيك بدون مؤونة وتعويضه بجزاء مدني يتمثل في دفع الساحب لغرامة ومنعه من إصدار شيكات جديدة .

[3]–النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بسلا

[4]– الفصل 41–2 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي وفق التعديلات المدخلة بواسطة القانون رقم 99–515 ل 1999/06/23 وقانون 2002/09/9

[5]– النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بسلا.

والملاحظ أن إجراءات الصلح الزجري كانت تحقق نجاحا على مستوى التفعيل بالمحاكم قبل خروج المادة 41 من ق م ج إلى حيز الوجود، لكون النيابة العامة لم تكن مقيدة بنص معين وكانت تلتجأ إلى الصلح في جميع الجنح التي ترى أن إجراء الصلح فيها جائز[1].

- ولقد أثير على مستوى المحاكم إشكال عملي يتجلى في عدم وفاء المشتكى به أو المشتبه فيه بالالتزامات المصادق عليها من طرف رئيس المحكمة داخل الأجل الذي يحدده هذا الأخير، مما يؤدي إلى إحالة الملف من جديد على النيابة العامة لتحريك المتابعة، لهذا يقترح البعض التنفيذ في مرحلة النيابة العامة قبل إحالة الملف على رئيس المحكمة الذي له المصادقة بمجرد التأكد من تنفيذ الالتزام [2].
- و يعتبر عدم حضور أطراف النزاع للجلسة المنعقدة بغرفة المشورة من بين الأسباب التي تعترض تفعيل مسطرة الصلح، ذلك أن الأجل الفاصل بين إجراء الصلح وتاريخ الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة من شأنه أن يحيي النزاع من جديد بين الطرفين، كما أن بعض المتقاضين يعتقدون أن إجراء الصلح أمام النيابة العامة يغني عن حضورهم أمام رئيس المحكمة مما حذى بالجهات المشرفة على الصلح إلى الدعوة إلى انعقاد غرفة المشورة يوميا، وإحالة الأطراف رفقة محاضر الصلح مباشرة بعد التقديم للمصادقة عليها. غير أن هذا الاقتراح يحتاج إلى إمكانيات بشرية وطاقم خاص يتكون من قضاة للنيابة العامة، قضاة الموضوع وكتاب الضبط للسهر على تفعيل هذه المسطرة [3].
- يتضح من خلال الفقرة التاسعة من المادة 41 من ق م ج أن الصلح يوقف إقامة الدعوى العمومية إلى حين معرفة مآل التنفيذ، والمنطق الذي يفرض نفسه هنا هو أن الدعوى العمومية تنقضي بالتنفيذ على اعتبار أن هذه هي الغاية التي جاءت من أجلها مقتضيات الصلح، لكن بالرجوع إلى الفقرة المذكورة نجد أن إيقاف الدعوى

---

[1]-نفس المصدر أعلاه

[2]- مقابلة مع الأستاذ .محمد صادق، نائب وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بسلا.

[3]-النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بسلا .

العمومية أمر مؤقت والجاني يبقى مهددا بإمكانية تحريكها من طرف وكيل الملك في حالات معينة[1] ، من أجل ذلك ندعو المشرع المغربي إلى أن يرتب على تنفيذ الصلح انقضاء الدعوى العمومية مباشرة اقتداء بنظيره الفرنسي[2]. وهو الإتجاه الذي سار عليه المشرع المصري الذي نص "على أن الدعوى تنقضي بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر" [3] وقد أوضح في نفس السياق المستشار النائب العام في الكتب الدوري رقم 19 لسنة 1998 الموجه لأعضاء النيابة العامة قصد شرح كيفية تطبيق مقتضيات الصلح ، مؤكدا على أنه يمتنع على عضو النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقا لأحكام القانون ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بألا وجه على حسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب[4].

- وتفاديا لهذه الوضعية كان من الأفضل تجريد قضاة الحكم من أهلية المصادقة على محضر الصلح ، ومنح ذات الصلاحية لقضاة النيابة العامة كسبا للوقت ، وفي سبيل تقليص إجراءات الصلح ومنح المحضر المنجز من طرف وكيل الملك في هذه الحالة قوة ثبوتية كاملة ، ترجمة لطبيعته كتوثيق تعاقدي رسمي يتعذر الطعن في مضمونه إلا بالزور[5] .

المطلب الثاني : على مستوى الصياغة

عرفت المادة 41 من ق م ج الجديد طولا غير عادي وهو ناتج عن عدم التأني في الصياغة إذ يمكن اختصار تلك الفقرات خاصة منها المكررة، وقد أدى هذا الطول إلى اضطرار المشرع إلى تأخير مقتضى معين واجب التقديم على مقتضى آخر والعكس

---

[1]– عبد العالي الركلاوي، مرجع سابق ص 65

[2]– المادة 41–2 الفقرة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي " ....بتنفيذ الصلح الجنائي تنقضي الدعوى العمومية"

[3]– المادتين 18 مكرر و18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4]– مشار إليه ببحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء للأستاذ عبد العالي الركلاوي،محمد جدي مرجع سابق ص 65

[5]– عزيز أزرف، العدالة التصالحية رهانات و اكرهات دراسة لمقتضيات المادة 41 من ق م ج الحصيلة و التصورات مشار اليه بملحق البحث

صحيح. وبحثا عن صياغة ناجعة عملية يقترح الأستاذ "رشيد مشقاقة" صياغة مختصرة للمادة أعلاه وذلك كالتالي :

" يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلبا أو أحدهما من الضابطة القضائية تضمين رغبتهما في الصلح في الجرائم المعاقب عليها بسنتين أو أقل وغرامة قدرها 5000 درهم. يحرر وكيل الملك محضرا بذلك بحضورهما وتوقيعهما، يتضمن أداء نصف الحد الأقصى للغرامة وإصلاح الضرر عند الاقتضاء ينفذ على الأصل ، يحال محضر الصلح وما يفيد التنفيذ على رئيس المحكمة للمصادقة عليه بمفرده بمقتضى أمر قضائي معلل، إذا لم ينفذ المعني بالأمر التزامه يجري وكيل الملك الدعوى العمومية "[1].

نلاحظ من خلال الصياغة أعلاه أن صلاحية تلقي طلب الصلح خولت للضابطة القضائية، ولم تشر إلى إمكانية اقتراحه من طرف وكيل الملك. وهو ما من شأنه التقليل من تفعيل آلية الصلح خاصة أمام عدم وعي المتقاضين بهذه المؤسسة .

ويرى الأستاذ النقيب بنزاكور أن مسطرة الصلح كما هو منصوص عليها في ق م ج غير منسجمة مع التوجه المقرر عالميا ويرى أن القضاء الجالس هو المؤهل منطقيا وقانونيا لإجراء الصلح بين الأطراف ويقترح تعديل صياغة المادة 41 من ق م ج لتصبح كالتالي:

" تقوم الضابطة القضائية بإشعار الأطراف بتاريخ إحالة المحضر على النيابة العامة، يمكن لوكيل الملك إن ارتأى تحريك الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو جريمة يعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم وإذا كانت الأفعال ثابتة أن يقترح داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالمحضر على المشتكي والمشتكى به اللجوء إلى مسطرة السدد بعد إشعارهما بحقهما في تعيين محام.

يمكن أيضا للطرفين أو لأحدهما أن يطلبا من وكيل الملك اللجوء إلى هذه المسطرة متى توافرت الشروط المبينة أعلاه.

تجرى مسطرة السدد بين الطرفين في غرفة المشورة تحت إشراف أحد القضاة المعينين من طرف رئيس المحكمة لهذه الغاية.

---

[1]– رشيد مشقاقة ، مرجع سابق ص 85.

يشعر وكيل الملك الطرفين ودفاع كل منهما إن تم تعيينه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، إذا لم يحضر المشتكي في جلسة غرفة المشورة وتبين من وثائق الملف وجود تنازل من جانبه يصدر القاضي المكلف بالسدد أمرا بالإشهاد على ذلك التنازل .

تجرى مسطرة السدد بمساعدة دفاع كل من الطرفين بعد اضطلاعهما على محتويات ملف وعند الإقتضاء أخذ صورة منها وبعد المخابرة مع موكليهما .

يحرر محضر يتضمن ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي :

تعويض الضحية من طرف المشتكى به .

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

تتم مسطرة السدد داخل أجل سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد أول جلسة بغرفة المشورة يقع إشعار الطرفين بها .

إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق يتم الإشهاد على ذلك من طرف القاضي المكلف بالسدد بمقتضى أمر يشير فقط إلى عدم نجاح مسطرة السدد بين الطرفين ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، الإستدلال ، في إطار أية محاكمة ،بأية واقعة من وقائع محاولة السدد يشعر القاضي المكلف بالسدد وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه.

لا يشارك القاضي المكلف بالسدد في أية محاكمة موالية للمسطرة التي جرت بشأنه يوقف إجراء مسطرة السدد ،وصدور الأمر القضائي الموالي، تحريك الدعوى العمومية، ولا يسري أجل تقادم هذه الدعوى إلا ابتداء من التاريخ المتفق عليه لإتمام تنفيذ الالتزامات المصادق عليها بمقتضى الأمر القضائي بالسدد.

تسقط الدعوى العمومية في حالة تنازل المشتكى أو تمام تنفيذ الالتزامات المذكورة "[1].

[1]- مشار إليه بمؤلف ذ. رشيد مشقاقة مرجع سابق ص 10-11-12

المبحث الثاني : توعية الجهات المتدخلة في الصلح بأهمية هذه الآلية

من بين الأسباب الكامنة وراء ضعف تفعيل مسطرة الصلح عدم اقتناع قضاة النيابة العامة بجدوى الصلح، وعدم وعي أطراف الخصوم الزجرية بمقتضيات الصلح[1] ،ويمكن التصدي لهذه الأسباب التي تحول دون تطبيق مسطرة الصلح الزجري من خلال تحسيس الجهات المشرفة على الصلح بأهمية هذه الآلية (المطلب الأول)، نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحسيس الجهات المشرفة على الصلح بجدوى هذه المؤسسة

إن الفشل الذي باءت إليه مسطرة الصلح الزجري يمكن إرجاعه بالأساس إلى الاستمرار بتشبث النيابة العامة بدورها التقليدي في تحريك الدعوى العمومية ، باعتبارها ممثلة المجتمع والساهرة على حمايته فهي لم تستطع لحد الآن التأقلم مع دورها الاجتماعي الجديد كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة الزجرية، وكذا هناك إحجام النيابة العامة على أخذ البادرة في سلوك مسطرة الصلح باعتبارها مسطرة اختيارية، كما أن توجه النيابة العامة لتحريك المتابعة عوض إجراء الصلح يظل سهلا و مختصرا في إجراءاته[2]، و يجنبها جميع الانتقادات المحتملة[3].

وعلى العكس من ذلك فحينما يسعى قاضي النيابة العامة إلى إجراء صلح بين المتخاصمين و يحالفه الحظ في ذلك يكون قد جنب نفسه و زملائه بقضاء الموضوع احتمال الوقوع في الخطأ في إصدار حكم ، و جنب الأطراف احتمال ظلم بعضهم البعض.

ومن الأمور التي تحول دون نجاح محاولة الصلح عدم اقتناع الجهات المشرفة عليه بجدوى هذه الآلية وأهميتها ،واقتناعهم بفشلها قبل الإقدام عليها، وهذا راجع إلى غياب التوعية بأهمية العدالة التصالحية واعتقاد البعض بإمكانية هيمنة هذه الأخيرة على اللجوء إلى القضاء[4].

---

[1]–ذ.عزيز ازرف، مرجع سابق ص 91.

[2]–المرجع أعلاه ص 92

[3]– يوسف بنباصر، أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي الموقع WWW.adala.gov.ma

[4]– الحسن بويقين أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة .منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2 سنة 2004 – الطبعة الأولى ص 30.

إن الدور الذي يتوخاه المشرع المغربي من النيابة العامة باعتبارها المشرفة على مسطرة الصلح الزجري هو الإضطلاع بدور الموفق والمسدد، والداعية إلى التواخي والتسامح ،وأيضا إقناعها بمعالجة الحالات الاجتماعية ،وإصلاح الأضرار التي تلحقها الجريمة بالأفراد بطرق مختلفة من شأنها الحفاظ على علاقات المودة بين الأفراد. و هو ما يتطلب منها التخلي عن دورها التقليدي ووجها المألوف و لعب دور المصلح الاجتماعي لأنه بدورها الجديد يمكنها تحقيق ما لم تحققه العقوبة.[1]

إن النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تملك الدعوى العمومية أصبحت المسؤولة الأولى عن الاكتظاظ المهول الذي تعرفه المؤسسات السجنية حسب تصريح السيد وزير العدل، الذي أكد أن أعدادا هامة من المعتقلين لم يكن يجدر بالنيابة العامة اعتقالهم، مشبها الوضع الذي أصبحت عليه المؤسسة السجنية بالفندق الذي لم يعد قادرا على استيعاب المزيد من الزبناء .[2]

كما صرح أن النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة ،لا تهتم بتفعيل مسطرة الصلح في القضايا البسيطة، و بذلك أصبحت النيابة العامة مطالبة بالمساهمة في الحد من الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية وملزمة على أن تنفتح على التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية.

و إذا افترضنا أن قضاة النيابة العامة اقتنعوا بأهمية الصلح فيحق لنا أن نتساءل :هل يتوفر هؤلاء القضاة على مؤهلات و شروط ممارسة الصلح ،من سرعة البديهة ، مهارات الاتصال ، قوة الإقناع ، حسن الاستماع ، القدرة على طرح أكثر من حل للنزاع ، التحلي بالصبر و عدم الاستسلام لليأس بسرعة[3].

إن توفير قضاة مصالحين بالصفات أعلاه يتطلب تنظيم دورات تكوينية للسادة القضاة حول تقنية الصلح خاصة قضاة النيابة العامة، وتوفير الموارد البشرية الكافية للسهر على تطبيق هذه الآلية، لمواجهة النقص الكبير و الخصاص الشديد على مستوى أجهزة النيابة العامة.

---

[1]–عزيز ازرف مرجع سابق ص 92.

[2]– يوسف بنباصر كيف فشلت آليات الردع الزجري في حد تطويق أزمة الجنوح البسيط "ظاهرة الإعتقال والإعتقال الإحتياطي كنموذج " دراسة منشورة على موقع www.adala.gov.ma

[3]– الحسن بويقين، مرجع سابق ص 30

المطلب الثاني :نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات .

إن أهم الأسباب الراجعة إلى أطراف الخصومة الزجرية، و التي تحد من تفعيل مسطرة الصلح نجد انصياقهم وراء المواقف السلبية و خلفيات النزاع التي يتعذر معها الاتفاق وتصبح معها التنازلات أو التضحيات مستعصية،وتجاهلهم للمصالح الحقيقية التي يمكن إذا هم تشبثوا بها أن يتوصلوا إلى حلول مشتركة للنزاع[1].

ومن الأمور التي تحول دون الميل إلى الصلح تأكد أحد الأطراف من قوة موقفه القانوني ولوعن سوء تقدير، في هذه الحالة من الصعب على المشتكي مثلا أن يلتفت إلى الصلح أو يوافق عليه مادام مقتنعا ومتيقنا بأنه سيحصل على حقه كاملا[2]، تاركا وراءه مبادئ وقيم الصلح والتسامح. وذلك راجع إلى غياب الوعي لدى أطراف الخصومة الزجرية بأهمية العدالة التصالحية كتقنية سريعة ، فعالة وناجعة لحسم الخصومات ، زد على ذلك النظرة السلبية للمتخاصمين اتجاه مسطرة الصلح كمجرد إكراه قانوني ومادي يتضمن تنفيذ التزامات وتعهدات مالية .[3]

ولضمان نجاح هذا المقتضى الجديد المتمثل في مسطرة الصلح كان على المشرع الإهتمام أكثر بالطرق الكفيلة بتشجيع أطراف الخصومة على اللجوء إلى هذه الآلية باعتبارهم المعنيين بالأمر بالدرجة الأولى، وذلك بالتفكير في آليات لنشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات لديهم .

ومن بين أهم الآليات الكفيلة بتوعية الأطراف بمقتضيات الصلح ،الإعتماد على وسائل الإعلام السمعية والبصرية من خلال إعداد برامج ذات طابع قانوني تستضيف حقوقيين وقانونيين يعنون بشرح مقتضيات الصلح ومزاياها ،والآثار الإيجابية المترتبة عنها

وهناك جهة أخرى أكثر فعالية لنشر ثقافة الصلح وهي هيئة الدفاع ، على اعتبار أن المحامي هو القبلة الأولى التي يلتجئ إليها أطراف الخصومة .

---

[1]- الحسن بويقين، مرجع سابق ص 32 و 33

[2]- نفس المرجع أعلاه ونفس الصفحة

[3]-عزيز ازرف ،مرجع سابق ص 94

ولئن كانت المصلحة الخاصة للمحامي قد تدفعه إلى تذكية النزاع بين الطرفين اعتمادا على خبرته ،والالتجاء إلى كل الوسائل والمساطر الكيدية لكي ينال مقابلا ماديا ولو على حساب مصلحة موكله، غير أن المحامي الأمين أول ما ينبغي أن يفكر فيه بعد الاقتناع بعدالة موقف موكله هو البحث عن أقصر الطرق وأيسرها لحماية حقوقه ، وأيسر الحلول لفض النزاع هو الصلح. لذا يجب على الدفاع أن يعي المعنى السامي للمحاماة قبل أن يفكر في الجانب المادي، وأن يقوم قبل استجلاء موقف الخصم من النزاع بتهييء موكله للصلح بنصحه به وتبيانه له لمزاياه وفوائده، وأن لا يعارض فكرة الصلح إذا اقترحها موكله أو المحكمة حتى ولو كان موقف هذا الأخير قويا خاصة في النزاعات العائلية أو الحاصلة بين أشخاص من المفروض عليهم التعايش المستمر واستمرار العلاقات .[1]

والسؤال المطروح كيف يمكن للمحامي أن يوفق بين مصلحته الخاصة في كسب المال ومصلحة موكله في إنهاء النزاع بأيسر الطرق؟

يتضح مما سبق أن لهيئة الدفاع دور مهم في نجاح مسطرة الصلح بالنظر للثقة التي يضعها المتقاضي في محاميه، إلا أن هذا النجاح رهين باقتناع هذا الأخير بأهمية وفائدة الصلح وحثه لموكله باللجوء إليه، وفي حالة فشل هذه الجهة في القيام بهذا الدور تبقى الجهات المشرفة على الصلح من يلعب دور الفيصل في نجاح أو فشل هذه الآلية .

[1]– ذ. الحسن بويقين، مرجع سابق ص 31

خاتمة :

لقد حاول المشرع المغربي من خلال إقراره لمسطرة الصلح الزجري أن يقتدي بالتشريعات الجنائية الدولية الحديثة ، متأثرا بالمزايا العديدة لهذه الآلية ، حيث يمكن القول أن مسطرة الصلح من بين المؤسسات القانونية القليلة التي ترمي مقتضياتها إلى تحقيق أهداف إدارية، اجتماعية واقتصادية .

و اتخذ المشرع الجنائي من المادة 41 من ق م ج إطارا قانونيا لمسطرة الصلح الزجري و جعلها من بين أطول مواد المسطرة الجنائية رغبة منه في شرح شكليات هذه الآلية وفق ما تستحقه، غير أن هذه المادة لم تسلم من انتقادات الحقوقيين ولا الممارسين.

و بالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع لآلية الصلح كمستجد استثنائي، قانوني و اجتماعي، لم تحظى بهذه الأهمية على مستوى العمل القضائي كما سبق وأن رأينا من خلال المعطيات الإحصائية على صعيد الدوائر القضائية للمملكة، الأمر الذي أثار لدينا التساؤل عن أسباب عدم تفعيل مسطرة الصلح، فحاولنا الحصول على إجابات من خلال زيارة بعض المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية للرباط، حيث أجرينا مقابلات مع بعض نواب وكلاء الملك بها، فكانت إجاباتهم مختلفة إلا أنهم أجمعوا على كون مسطرة الصلح و على الرغم مما يبدو من بساطة إجراءاتها إلا أنها تطرح إشكالات قانونية و عملية تحد من تفعيلها، وتواجهها إكراهات أخرى تحول دون تطبيقها.

ومن خلال ما عرضناه في هذا الموضوع، يمكن الخروج بنتيجة لهذا البحث مفادها أن مسطرة الصلح آلية لحل النزاعات بين الأفراد بعيدا عن تعقيدات الإجراءات الجنائية مما من شأنه التخفيف عن كاهل القضاء، و توفير الجهد و المال لأطراف الخصومة الزجرية، أضف إلى ذلك ما يترتب عنها من خفض مؤشر الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، ويجعلها تقوم بدورها الحقيقي في التقويم و الإصلاح، تحافظ على الروابط الاجتماعية، تمكن الضحية من تعويض مناسب و تجنب المشتكى به الآثار السلبية للدعوى العمومية.

إلا أن التطبيق العملي لهذه الآلية على صعيد معظم الدوائر القضائية للمملكة قد أسفر عن نتائج محتشمة و بعضها قد عطل بشكل كلي هذه الآلية مما حال دون تفعيل نية المشرع من إقرارها، و هذا راجع بالأساس إلى اعتماد بعض النيابات العامة على تقنيات

حفظ المساطر باعتبارها أكثر فعالية للتخفيف عن كاهل القضاء، وأكثر إرضاء لأطراف الخصومة الزجرية خاصة أن هذا الإجراء يعفيهم من أداء الغرامة المنصوص عليها في المادة 41 من ق م ج.

ومما لا شك فيه أن مسطرة الصلح لها مزايا عديدة إلا أن تفعيلها و نجاحها رهين بتكثيف الجهود من طرف الجهات المتدخلة في هذه العملية، وذلك من خلال اقتناع أطراف الخصومة الزجرية بفعالية هذه المؤسسة و التفاعل معها، وتفضيلهم لإجراء الصلح على اللجوء إلى المحاكم، وكذلك بذل جهد إضافي من طرف قضاة النيابة العامة لإنجاح الصلح، وذلك بتحسيس المتخاصمين بمزاياها، و تنبيههم إلى وجود مراحل أخرى موالية لتحرير محضر الصلح كضرورة مصادقة رئيس المحكمة عليه، و أداء الالتزامات المصادق عليها لتفادي مشاكل عدم الحضور بغرفة المشورة، على اعتبار أن النيابة العامة هي المشرفة الأولى على الصلح، ونظرا للطابع الاختياري لهذه المسطرة. زد على ذلك ضرورة اقتناع هيئة الدفاع بدورها الفعال في تشجيع أطراف الخصومة على خيار اللجوء للصلح.

و أخيرا وعي المشرع الجنائي بضرورة تدخله بتعديل تشريعي لمراجعة مقتضيات هذه المسطرة، و إعادة صياغة المادة 41 من ق م ج نظرا لما شابها من ثغرات، و في ضوء ما طرحته من إشكالات قانونية و عملية كما تم عرضها.

لقد حاولنا من خلال ما تمت مناقشته الإحاطة قدر الإمكان بكل ما يمكن التساؤل عنه بخصوص مسطرة الصلح، و اختيارنا لهذا الموضوع نابع من اقتناعنا على أن الصلح يجب أن يسعى إليه الجميع، و الإسلام يدعو إلى السلم و الود و التآلف بين البشر.

"الصلح أفضل ما سعى إليه حاكم ودعا إليه حكيم لكونه خير كله".

الملحق

محضر صلح في قضية جنحية

(الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـــ : .....

وبناء على مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث اتضح من دراسة القضية المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عدد : ..... أن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز سنتين حبسا وخمسة ألاف درهم غرامة.

وحيث تبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عن المتضرر(1).....

.....

وحيث لا يوجد أي مشتك في القضية(1).

حضر أمامنا المشتكى به أو المشتبه فيه(2):.....

.....

يؤازره الأستاذ : .....المحامي بهيئة .....

أو تنازل عن حضور دفاعه (1).

الذي وافق على اقتراحنا بإجراء صلح وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

وأشعر أن هذا المحضر سيحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أومن ينوب عنه بالتصديق عليه بجلسة غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ:.....

على الساعة : ..... بالقاعة رقم:.....

حرر بتاريخ : .....

المشتكى به أو المشتبه فيه **وكيل الملك**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

.....

المحكمة الابتدائية

.....

النيابة العامة

.....

.....

الإرسالية :.....

(1) شطب على ما لا فائدة فيه

(2) الهوية الكاملة ورقم بطاقة الهوية

نموذج ...../ .... محدث

محضر صلح في قضية جنحية

(الفقرة 1 و 2 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـــ : .....

- بناء على مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية .
- وبناء على تراضي الأطراف على الصلح.

وحيث اتضح من دراسة القضية المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عـدد : .....،
أن الأفعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز سنتين حبسا وخمسة آلاف درهم غرامة.

حضر أمامنا السادة :

1) المشتكي(ة) :..... رقم البطاقة الوطنية : ..... يؤازره الأستاذ :
   - .....
   - .....
   - .....
   - .....

2) المشتكى به : .....رقم البطاقة الوطنية :.....يؤازره الأستاذ :
   - .....
   - .....
   - .....
   - .....

وصرحا بأنهما قد تصالحا بشأن القضية المشار إليها أعلاه:

واتفقا على ما يلي :

- .....
- .....
- .....

كما وافق المشتكى به على أداء غرامة قدرها ..... درهم،

وبعد موافقتنا على ما ذكر، نشعر الأطراف أن هذا المحضر سيحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بجلسة غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ : ..... على الساعة : ..... بالقاعة رقم.....

المشتكي **المشتكى به** **حرر بتاريخ :** .....

وكيل الملك

لكة المغربية

وزارة العدل

حكمة الاستئناف

.....

حكمة الابتدائية

.....

النيابة العامة

ف : .....

م : .....

م الإرسالية : .....

وذج ...../ 2003 محدث
29,5 x 21

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بالرباط

المحكمة الابتدائية

بالخميسات

النيابة العامة

ملف : .....

رقم : 2811/22

رقم الإرسالية : .....

وزارة العدل

محضر صلح في قضية جنحية
(الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات.

بناء على مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث اتضح من دراسة القضية المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عدد : .....

إن الأفعال المرتكبة بعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز سنتين حبسا و خمسة الاف درهم غرامة

وحيث تبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عن المشتكي (1)

تنازل المشتكي الى مندوبية السجن بخميسات أمانة تنازل

.....

وحيث لا يوجد لي مشتك في القضية (1).

حضر أمامنا المشتكى به أو المشتبه فيه (2) :

بغرض مذكرة بتاريخ 31/3/2022 الكتابة وسيدي مدير السجن مبلغ بالتنازل الذي أنجزه عامل والدته طالبا منه إعادة الرقم 2746 بتاريخ 2022/3/30

.....

أو تنازل عن حضور دفاعه (1) .

الذي وافق على اقتراحنا بإجراء صلح وفق الشروط الآتية:

- أداء مبلغ 750,00 درهم لفائدة الصندوق الخاص بالمحكمة الابتدائية بالخميسات وذلك يوم 16-11-2022 والاستظهار بوصل الأداء

.....

-

.....

واشعر أن هذا المحضر سيحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بجلسة غرفة المشورة المنعقد بتاريخ: .....

على الساعة : .... الغرفة رقم: .....

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ 23.06.2022

المشتكى به أو المشتبه فيه

وكيل الملك

نائب وكيل الملك
حافظ الطاهري

(1) شطب على ما لا فائدة فيه

2) الهوية الكاملة ورقم بطاقة الهوية

* تنـــــــــــــازل *

أنا الموقعة أسفله:

، مغربي الجنسية، من مواليد سنة 1966 ، المهنة فلاح

الحاملة للبطاقة الوطنية رقم ،و الساكن دوار الباشا .اكلموس اقليم خنيفرة .

بالحضور و بمقتضى هذا التنازل وفي إطار جميع الضمانات الفعلية والقانونية المتداول بها حاليا أشهد على نفسي و اصرح بشرفي و انا في كامل قواي العقلية و البدنية على **انني اتنازل** بطواعية و عن طيب خاطر لفائدة الساكن زنقة

رقم حي المؤسسة مريرت اقليم خنيفرة ، وذلك عـن الشكاية التي تقدمت بها ضده لدى الدرك الملكي بوالمـ ن اقليم الخميسات ، وذلك تنازلا تاما لوقوع صلح حبي ونهائي فيما بيننا.

و على صحته أشهد و أوقع

و السلام

وحرر بالخميسات في 2010/07/08

الامضـــــــــاء :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الإستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية بـ .....

مركز القاضي المقيم بـ .....

الرقم الضابط

الغرامات والعقوبات المالية

مختصر

من أصل الحكم أو القرار

بيان التحمل رقم

مختصر رقم

السنة المالية

رقم الملف بالمحكمة ..... رقم الملف بالنيابة .....

(1) مخالفة 1 | جنحة 2 | جناية 3

حكم رقم ..... صادر في .....

قرار رقم .....

نوعه (1) حضوري 1 | غيابي 2 | بمثابة حضوري 3

تاريخ التبليغ .....

مدة الإجبار .....

الاسم العائلي : ..... (2)

الاسم الشخصي : ..... (2)

تاريخ الإزدياد ..... مكانه .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية

الساكن .....

.....

المسؤول مدنيا .....

الرقم الضابط	نوع الغرامات	المبلغ	الرقم الضابط	نوع الغرامات	المبلغ
1000	غرامات جنائية		2000	غرامات لفائدة صندوق الضمان	
			3000	مخالفات قانون الصيد	
1100	غرامات غابوية		4000	تعويضات غابوية	
1010	صوائر قضائية		5000	ارجاعات غابوية	
			6000	غرامات لفائدة صندوق التبغ	
	المجموع			المجموع	
المجموع الإجمالي					

(1) يشطب على الإطار غير المناسب

(2) يكتب الإسم الكامل بالعربية والفرنسية

حرر في .....

نسخة مطابقة للأصل

رئيس كتابة الضبط

نموذج رقم 40104

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرباط

المحكمة الابتدائية

بالخميسات

ملف : جنحي صلح

رقم : 2011/01

بتاريخ: 11/04/13

باسم جـلالـة الملـك

أمـر قضائي بالمصادقة

أو بعدم المصادقة على الصلح

بتاريخ : 2011/04/13

نحن ذ.علال ليموني نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات

وبمساعدة السيدة لبنى المراني كاتبة الضبط.

وبحضور السيد: ذ. مراد العلمي ممثل النيابة العامة.

وبناء على مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على محضر الصلح المحرر من قبل السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

تحت عدد: 2011/01 بتاريخ: 2011/04/13 بين النيابة العامة:

والمشتكى بهم و المشتبه فيهم:

-

-

-

-

-

-

تخلف المتهمون رغم توصلهم بالاستدعاء.

. وحيث التمس بالملف ما يفيد أداء غرامة مخصصة حسب الوصول عدد 263799، 263800، 263801، 263802، 263803، 263804 والمقدرة في مبلغ 250 درهم للوصل الواحد.

وحيث التمس السيد نائب وكيل الملك تطبيق القانون.

لأجـله

نصرح **بالمصـادقة** على الصلح موضوع المحضر المشار إليه أعلاه.

عن رئيس المحكمة بالنيابة

ذ علال ليموني

كاتب الضبط

لائحة المراجع

المؤلفات:

- ✓ رشيد مشقاقة ، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري. دراسة تحليلية نقدية لقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الطبعة الأولى مارس 2004 .
- ✓ محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطتها في إنهاء الدعوى العمومية المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية 2003.
- ✓ عبد الحكيم فوذة ،النظام القانوني لأمر الحفظ تحليل عملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي الإسكندرية .
- ✓ حميد ميمون: المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن سنة2005.

البحوث

- ✓ عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق .جامعة القاهرة ،1980 .
- ✓ علاء علال البختي، دور النيابة العامة من الوقاية من الجريمة، رسالة لنيل دبلوم الرداسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2008-2009
- ✓ عزيز أزرف، العدالة التصالحية رهانات وإكراهات – دراسة لمقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الحصيلة والتصورات، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء خلال فترة 2008-2010
- ✓ محمد الساكت، الصلح الزجري- دراسة ميدانية - رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء خلال الفترة 2007-2009 .

✓ عبد العالي الركلاوي، المصالحة الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية والقانون المقارن بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء الفترة 2002-2004 .

المقالات

✓ محمد عبد النباوي، الصلح الجنائي، الندوة الجهوية الحادية عشر المنظمة احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى 1 و 2 نونبر 2007 بالعيون .

✓ محمد سلام، أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن ، مجلة المحاكم المغربية عدد 93 - مارس ابريل 2002 .

✓ يوسف بنباصر، أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي بحث منشور على موقع www.adala.gov.ma

✓ يوسف بنباصر، كيف فشلت آليات الردع الزجري في حد تطويق أزمة الجنوح البسيط " ظاهرة الاعتقال الاحتياطي كنموذج" دراسة منشورة على الموقع WWW.adala.gov.ma

✓ محمد أعراب، العدالة التصالحية في منظومة المسطرة الجنائية، مجلة الملف العدد 2006 سنة.

✓ محمد بوفادي، مسطرة الصلح الزجري مقال منشور بمجلة محكمة عدد 6 سنة 2006

✓ محمد السفريوي : " مسطرة السدد في بعض الجرائم " أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس النواب يوم 29 مارس 2002 لدراسة مدونة المسطرة الجنائية .

✓ محمد بن حم ، قضاء الصلح أو غرفة المشورة في ظل قانون المسطرة الجنائية ، مجلة الملف عدد 3. ابريل 2004 .

- ✓ محمد عبد النباوي ، الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة، منشور بأشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون لخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس يومي 4 و 5 ابريل 2003 تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية المنازعات منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2-2004.
- ✓ محمد الزرقتي العيادي، اثر الصلح على الدعوى العمومية مجلة البحوث العدد الرابع السنة الثالثة يونيو .2005
- ✓ يوسف ملحاوي، الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية ،مجلة القصر عدد 16 سنة 2006
- ✓ محمد بنزهرة، الوسائل البديلة لحل المنازعات (الصلح)، مجلة القضاء والقانون العدد 157 سنة 2010 .
- ✓ عبد اللطيف إدزي، الصلح في إطارقانون المسطرة الجنائية الجديد ، مجلة المرافعة العدد 14-15
- ✓ محمد بولمان، العدالة التصالحية بين النص والواقع قراءة نقدية للمادتين 41 و 372 من ق م ج مقال منشور بمجلة المرافقة العدد 16 سنة 2005 .
- ✓ عز الدين الماحي، الصلح في قانون المسطرة الجنائية مجلة القصر العدد 13. يناير 2006
- ✓ الحسن بويقين أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة .منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2 سنة 2004 – الطبعة الأولى .

الـــفـــهـــرس

مقدمة : 1

الفصل الأول : أحكام مسطرة الصلح الزجري على ضوء المادة **41** من ق.م.ج.م

ودواعي إقرارها..... 6

الفرع الأول : الإطار القانوني لمسطرة الصلح الزجري 7

المبحث الأول : الصلح الزجري على ضوء المادة **41** من قانون المسطرة الجنائية المغربي..... 7

المطلب الأول: مفهوم الصلح من خلال المادة **41** من ق م ج وتمييزه عن

باقي صور الصلح المشابهة له. 7

الفقرة الأولى : المقصود بالصلح في المادة **41** من ق م ج وتحديد طبيعته..... 7

الفقرة الثانية: مسطرة الصلح وتمييزها عن باقي صور الصلح المشابهة لها .10

المطلب الثاني : إجراءات الصلح الزجري وفق المادة **41**من ق م ج.....15

الفقرة الأولى: إشراف النيابة العامة على مسطرة الصلح 15

الفقرة الثانية : مرحلة المصادقة على محضر الصلح.....17

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن سلوك مسطرة الصلح.....18

المطلب الأول : إيقاف سير الدعوى العمومية رهين بتنفيذ الالتزامات

المصادق عليها.....19

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الصلح 21

الفرع الثاني : فلسفة المشرع المغربي من إقرار المادة **41** من ق م ج 24

المبحث الأول : الأهداف المباشرة لمسطرة الصلح الزجري.....25

المطلب الأول :منح الأطراف فرصة التفاوض وإصلاح الضرر 25

المطلب الثاني : الحفاظ على الروابط الاجتماعية 26

المبحث الثاني: الأهداف الضمنية للمادة 41 من ق م ج 27

المطلب الأول : مواكبة المشرع المغربي للمواثيق الدولية ولتوجهات السياسة الجنائية الحديثة..... 28

المطلب الثاني : الصلح الزجري استجابة لآفاق السياسة الجنائية المغربية. 30

الفقرة الأولى : الصلح الزجري بديل للدعوى العمومية 31

الفقرة الثانية : الصلح الزجري آلية لتخفيف الضغط عن المحاكم 32

الفصل الثاني :حصيلة الدراسة الميدانية لمسطرة الصلح الزجري..... 34

الفرع الأول: مدى تفعيل مسطرة الصلح الزجري بالمغرب والإكراهات المعيقة لتطبيقها .36

المبحث الأول : حصيلة تطبيق مسطرة الصلح الزجري خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2008و2010 36

المطلب الأول : مدى تفعيل مسطرة الصلح الزجري على صعيد الدوائر القضائية بالمغرب خلال الفترة الممتدة بين 2008و2010 36

المطلب الثاني : حصيلة تطبيق آلية الصلح بالمحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية للرباط 41

المبحث الثاني : الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض تطبيق مسطرة الصلح 45

المطلب الأول : الإشكالات القانونية 45

المطلب الثاني : الإشكالات العملية 49

الفرع الثاني : السبل الكفيلة بتفعيل آلية الصلح الزجري..... 54

المبحث الأول: إعادة النظر في المادة 41 من ق م ج..... 54

المطلب الأول: مقترحات على مستوى الموضوع.....54

المطلب الثاني : على مستوى الصياغة.....57

المبحث الثاني : توعية الجهات المتدخلة في الصلح بأهمية هذه الآلية.....60

المطلب الأول : تحسيس الجهات المشرفة على الصلح بجدوى هذه المؤسسة. 60

المطلب الثاني :نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات 62

خاتمة : 64

الملحق.....66

لائحة المراجع.....67

الفهرس.....70

308 ر.ب.و

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركـــز الوطنـــي للتوثيـــق
قسم معالجـــة المعلومـــات
مصلحة تحليـل الوثائـــق
والتجهيـــــر

بطاقـــة الـــوثيقـــة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 1/7/3/2/4/2019 (*) رقم التسجيـل

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والمنشورات
23/05/19 رقم 308

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte — الجمع

Titre complet — العنوان الكامل: مسرحة الملح الزجري بين نية المشروع وسلطة التأويل: دراسة ميدانية

Auteur / Collectivité — المؤلف / الهيئة: فاطمة بن سعيد

Langue — اللغة: Ar

Date d'édition — تاريخ النشر: 2011

Source expéditrice — المصدر الباعث: المعهد العالي للفخار

Domaine — المجال: Tradition - Culture - Société

Date de réception du document — تاريخ التوصل بالوثيقة: /2019/02/25/

Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie — تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie — تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement — تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque — تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi — إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....